

(٤٥) كتاب السبق والنضال^(١)

(١) هناك بعض المصطلحات التي استعملت في هذا الكتاب يحسن بنا أن نعرضها - كما ذكرها الأزهرى في كتابه الزاهر :

قال :

النضال فى الرمى ، والرَّهَان فى الخيل ، والسِّبَاق يكون فى الخيل والرمى ، والسِّبْق : مصدر سبق يسبق سبقاً . والسِّبْق : الشيء الذى يسابق عليه .

حكى ثعلب عن ابن الأعرابى قال : السِّبْق ، والخطَر ، والنَّدْب ، والقرَع ، والوَجَب كله : الذى يوضع فى النضال ، والرهان ، فمن سبق أخذه .

وأما صفة السهام التى ترمى بها فهى « الخاسق » ، و « الخازق » ، وهما معاً المُقَرَّطَس الذى أصاب القرطاس أو الشَّنْ . خزقه : أى ثقبه . والخزق : الثقب .

وأما « الحابى » من السهام : فهو الذى يقع على الأرض ، ثم يزحف إلى الهدف . وجمع الحابى حواب . وأما الطامح والقاحز من السهام : فهو الذى يشخص عن كبد القوس ، ذاهباً فى السماء ، والخاصل : الذى أصاب القرطاس .

والخَصْلَة : الإصابة فى الرمى .

والرَّشْق : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين ، يرمى بها رجل واحد والرجلان يتسابقان وأما الرَّشْق : فهو الرمى نفسه .

وسهم زاهق : إذا رمى فجاوز الهدف من غير إصابة .

والدَّابَر : الذى يخرج من الهدف ، وهو المارق أيضاً .

والهَدَف : ما رفع من الأرض . والقرطاس : ما وضع فى الهدف ليرمى .

والغرض : ما نصب فى الهواء .

والخازم : الذى يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ، ولكن يخرق الطرف ويخرمه وهو الخاسق .

وتنكب القوس : تعليقها فى المنكب .

والقَرَن : الجعبة المشقوقة ، وإنما تشق ليصل الريح إلى الريش فلا يفسد .

ويقال للفرس الذى يسبق فى الرهان : سابق ، وأقل سبقه أن يسبق بهاديه أى بعنقه . والذى يلى السابق يسمى مُصَلِّياً ؛ لأنه جاء ورأسه عند صلوى السابق .

وصلواه : ما عن يمين ذنب السابق وشماله .

والنُّشَاب : السهم الذى يرمى به عن القسيِّ الفارسية .

والنبال : التى يرمى بها عن القسيِّ العربية .

وأما الحُسْبَان فهى مرام صغار ، لها نصال دقاق يرمى بها الرجل فى جوف قصبه ، ينزع فى القوس ، ثم يرمى بعشرين منها فلا تمر بشيء إلا عقرته ، وقوسها فارسية صلبة فإذا نزع فى القصبه خرجت الحُسْبَان كأنها غَيَّة مطر (دفعة شديدة) فتفرقت فى الناس . واحدتها حُسْبَانَة .

وأما المبادرة : فأن يتناضلا فى رشق معلوم بينهما ، ويقولان : أينا أصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه وذلك فى قَرَع معلوم بينهما قد استبقا عليه .

(الزاهر . ص ٥٣٦ - ٥٤٤ ، ٣٧٦) .

[١] باب

[٢٠٠٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن أبي فديك ، عن (١) ابن أبي ذئب ، عن نافع بن (٢) أبي نافع ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا سبق إلا في نصل أو حافر أو خف » .

[٢٠٠٧] قال الشافعي رحمه الله : وأخبرني ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ،

(١) في (ص) سقط من هنا إلى قوله : « عن أبي هريرة » .

(٢) في (م) : « عن » بدل : « بن » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقي في الكبرى ١٦/١٠ .

[٢٠٠٦] رواه الشافعي كذلك في السنن (٢/٢٧٩ - ٢٨٠ رقمي ٦٦٠ - ٦٦١) بهذا الإسناد والإسناد التالي ،

وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبي فديك .

* د : (٦٣/٣ - ٦٤) (٩) كتاب الجهاد - (٦٧) باب في سبق - عن أحمد بن يونس ، عن ابن أبي ذئب به . (رقم ٢٥٧٤) .

* ت : (٤ / ٢٠٥) (٢٤) كتاب الجهاد - (٢٣) باب في الرهان والسبق - من طريق وكيع عن ابن أبي ذئب به . (رقم ١٧٠٠) . وقال : هذا حديث حسن .

* س : (٢٢٦/٦ - ٢٢٧) (٢٨) في الخيل - (١٤) باب في سبق - من طريق خالد بن الحارث ، عن ابن أبي ذئب به ، ومن طريق سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب به . (وانظر الجعديات بتحقيقنا ٢/٣١٩) .

* ج ه : (٢/٩٦٠) (٢٤) كتاب الجهاد - (٤٤) باب سبق والرهان - من طريق عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولى بني ليث ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر » . (رقم ٢٨٧٨) .

* ابن حبان - الإحسان : (١٠ / ٥٤٤) (٢١) كتاب السير - (٩) باب سبق - من طريق المعتمر ابن سليمان ، عن ابن أبي ذئب به . (رقم ٤٦٩٠) .

وانظر مزيداً من تخريجه في إرواء الغليل (٥ / ٣٣٣ - ٣٣٥) وقال عنه : صحيح .

والسبق : بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبق من جعل أو نوال .

ومعنى الحديث : أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما وفي النصل وهو الرمي ، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو ، (خطابي - هـ د ٦٣/٣) .

[٢٠٠٧] انظر تخريج الحديث السابق .

وقال البيهقي في المعرفة (٧ / ٣٠٠) : ورواه عبد الرحمن بن شيبه عن ابن أبي فديك بإسناده

هذا ، وقال : « إلا في نصل أو حافر أو خف » .

وبين في السنن الكبرى (١٠ / ١٦) أن البخاري روى ذلك في التاريخ . وذكر له متابعا من طريق

عباد بن عباد المهلبى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولى الليثيين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر » . وقال محمد بن عمرو : يقولون : « أو نصل » .

ثم قال البيهقي : تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ، ويذكر عن أبي عبد الله مولى الجندعيين عن أبي هريرة نحوه .

عن عباد بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « لا سبق إلا فى حافر أو خف » .

[٢٠٠٨] قال : وأخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب قال : مضت السنة فى النصل والإبل والخيول والدواب حلال .

[٢٠٠٩] قال: وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله سابق بين الخيل التى قد أضمرت .

[٢٠٠٨] لم أعر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٣٠٢ / ٧) .
[٢٠٠٩] هذا مختصر ، وقد رواه الشافعى فى السنن (٢ / ٢٨٠ رقم ٦٦٢) هكذا: قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التى قد أضمرت من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وأن ابن عمر فيمن سابق بها .
وهو هكذا فى الموطأ [٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨ - (٢١) كتاب الجهاد - (١٩) باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها رقم ٤٥] .

كما رواه فى السنن أيضا من طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن عمر قال: سبق رسول الله ﷺ بين الخيل ، فأرسل ما أضمر منها من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وما لم يضم من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق . (٢ / ٢٧٩ رقم ٦٥٩) .
وهو متفق عليه .

* خ : (١ / ١٥٢) (٨) كتاب الصلاة - (٤١) باب : هل يقال : مسجد بنى فلان - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . رقم (٤٢٠) .

وأطرافه فى البخارى (٢٨٦٨ - ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦) .

* م : (٣ / ١٤٩١ - ١٤٩٢) (٣٣) كتاب الإمارة - (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها . من طرق كثيرة منها: طريق مالك ، وطريق سفيان . (رقم ١٨٧٠ / ٩٥) .

ومن الحفيا: قال سفيان بن عيينة : بين ثنية الوداع والحفيا خمسة أميال أو ستة .
وثنية الوداع : هى عند المدينة ، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها ، والمعنى : أن السباق كان من الحفيا ، ومنتهاه ثنية الوداع .

(٤٦) كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربى^(١)

[١] باب

[٢٠١٠] ولقول رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل» .

[٢٠١١] ظهر رسول الله ﷺ على قريظة وخير فقسّم عقارهما من الأرضين والنخل قسمة الأموال .

[٢٠١٢] وسبى رسول الله ﷺ ولدان بنى المصطلق وهوازن ونساءهم فقسّمهم قسمة الأموال .

(١) فى (ص) : « قتال المشركين ومسألة الحرب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠١٠] انظر رقمى [١٩١٤ ، ١٩١٦] فى باب : « الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ » .

[٢٠١١] انظر رقم [١٩٥٨] وتخرجه فى باب «نقض العهد» ، ورقم [١٩٥٠] فى باب « بلاد العنوة» .

وانظر :

* م : (١٣٨٧/٣ - ١٣٨٨) (٢٣) كتاب الجهاد والسير - (٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز - من طريق ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله بنى النضير ، وأقر قريظة ومن عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم ؛ بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة . (رقم ١٧٦٦/٦٢) .

* خ : (٩٧/٣) (٦٤) كتاب المغازى - (١٤) باب حديث بنى النضير - عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . (رقم ٤٠٢٨) .

[٢٠١٢] فى الإغارة على بنى المصطلق انظر رقم [١٨٣١] فى باب تفريق القسم فيما أوجف عليه من الخيل والركاب .

وفى هوازن انظر رقمى [١٨٧٥ - ١٨٧٧] ، وانظر :

* خ : (١٥٥/٣) (٦٤) كتاب المغازى - (٥٤) باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا ﴾ [التوبة : ٢٥] - عن مروان والمصور بن مخزومة أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين ، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم ، فقال لهم رسول الله ﷺ : «فاختاروا إحدى الطائفتين ؛ إما السبى وإما المال» . (رقما ٤٣١٨ ، ٤٣١٩) .

* م : (١٤٠١/٣ - ١٤٠٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٢٨) باب فى غزوة حنين - من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، فى حديث غزوة حنين ، وفيه : « فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ، ثم استقبل به وجوههم ، فقال : «شامت الوجوه» ، فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة ، فولوا مدبرين ، فهزمهم الله عز وجل ، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين » . (رقم ١٧٧٧/٨١) .

[٢٠١٣] وأسر رسول الله ﷺ أهل بدر ، فمنهم من منّ عليه بلا شيء أخذته منه ، ومنهم من أخذ منه فدية ، ومنهم من قتله ، وكان المقتولان بعد الإِسار يوم بدر : عقبة بن أبي معيط ، والنضر بن الحارث .

[٢٠١٤] وكان من الممنون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحي تركه رسول الله ﷺ لبناته وأخذ عليه عهداً ألا يقاتله ، فأخفّره وقاتله يوم أحد ، فدعا رسول الله ﷺ

[٢٠١٣] أما المنّ على الأسير :

* السنن الكبرى : (٣٢٠ / ٦) كتاب قسم الفىء - باب ما جاء فى منّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومى ، وكان محتاجاً ، فلم يفاد ، فمن عليه رسول الله ﷺ ، وأبو عزة الجمحي ، فقال : يا رسول الله ، بناتى ، فرحمه ، فمن عليه ، وصيفى بن عابد المخزومى أخذ عليه رسول الله ﷺ ، فلم يف .

وأما الفداء :

* م : (٣ / ١٣٨٣ - ١٣٨٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (١٨) باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم - من طريق عكرمة بن عمار ، عن أبي زُمَيْل هو سَمَاكُ الحنفى ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر بن الخطاب فى حديث طويل فيه : « فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر : « ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبي الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يابن الخطاب ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم . . . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها .

فَهَوَى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . . . إلى آخر الحديث . (رقم ١٧٦٣ / ٥٨) .

وأما المقتولان فى بدر بعدما أسرا :

* السنن الكبرى : (٣٢٣ / ٦) كتاب قسم الفىء والغنيمة - باب ما جاء فى قتل من رأى الإمام منهم - أى من الأسرى - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : وكان فى الأسرى عقبة بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث ، فلما كان رسول الله ﷺ بالصفراء قتل النضر ابن الحارث ؛ قتله على بن أبى طالب رَضِيَّ اللهُ عَنْهُ ، ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبى معيط . . . وقتله عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح .

[٢٠١٤] * السنن الكبرى : (٣٢٠ / ٦) كتاب قسم الغنيمة والفىء - باب ما جاء فى منّ الإمام - من طريق عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق قال : كان أبو عزة أسير يوم بدر فقال للنبي ﷺ : يا محمد ، إنه ذو بنات وحاجة ، وليس بمكة أحد يفدنى ، وقد عرفت حاجتى ، فحقن النبي ﷺ دمه وأعتقه ، وخلقى سبيله ، فعاهده ألا يعين عليه بيد ولا لسان ، وامتنح النبي ﷺ حين عفا عنه ، فذكر الشعر ، ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحي وإشارة صفوان عليه بالخروج معه فى حرب أحد ، وتكفله بناته ، وأنه لم يزل به حتى أطاعه ، فخرج فى الأحابيش من بنى كنانة .

قال : فأسر أبو عزة يوم أحد ، فلما أتى به إلى النبي ﷺ قال : أنعم علىّ ، خلّ سبيلي فقال النبي ﷺ : « لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين » ، فأمر بقتله .

عَلَيْهِ السَّلَامُ ألا يفلت ، فما أسر من المشركين رجلاً غيره فقال : يا محمد ، امنن علي ودعني لبناتي وأعطيك عهداً ألا أعود لقتالك ، فقال النبي ﷺ : « لا تمسح على عارضيك بمكة تقول : قد خدعت محمداً مرتين » فأمر به فضربت عنقه .

[٢٠١٥] ثم أسر رسول الله ﷺ ثُمَامَةَ بن أثال الحنفي بعد ، فمن عليه ، ثم عاد ثُمَامَةَ بن أثال بعد^(١) فأسلم وحسن إسلامه .

[٢٠١٦] أخبرنا عبد الوهاب^(٢) الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين .

[٢٠١٧] أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه : أن

(١) « بعد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) « عبد الوهاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠١٥] انظر رقم [١٩٢٩] والتخريج فيه في باب مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون .

[٢٠١٦] انظر رقم [١٨٤٤] في باب كيف تفريق القسم .

ولكن نبه البيهقي على خطأ في هذه الرواية ، وأن صحة الرواية كما جاءت في أكثر من موضع أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين (بيان خطأ من أخطأ على الشافعي : ص ٢٧٦ - ٢٧٨ - طبعة مؤسسة الرسالة) .

[٢٠١٧] حسن .

* مسند الحميدي : (٣٨٥ / ٢ - ٣٨٦) مسند عم ابن كعب بن مالك رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عن سفيان به . (رقم ٨٧٤) .

* ط : (٤٤٧ / ٢) (٢١) كتاب الجهاد - (٣) النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو - عن الزهري عن ابن لكعب بن مالك - قال : حسبت أنه قال : عبد الرحمن بن كعب أنه قال : نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ، ثم أذكر نهى رسول الله ﷺ فأكف ، ولولا ذلك استرحنا منها .

قال ابن عبد البر : « اتفق رواية الموطأ على إرساله » .

هذا ، وأحسب أن الإمام الشافعي ترك رواية مالك إلى رواية سفيان لهذا الإرسال ، فرواية الأخير متصلة .

وقد رواه الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي ، عن علي ، عن سفيان .

وقد أخرج الطبراني بسنده عن عبد الله بن عتيك أن النبي ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبي الحقيق - وهو بخير - نهى عن قتل النساء والصبيان . ورجاله رجال الصحيح ، ما عدا محمد ابن مصفى ، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر (هامش سنن الشافعي ومراجعته ٢ / ٢٧٥) .

وروى الحسن بن سفيان من طريق الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن عبد الله بن عتيك به .

=

رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان .

[٢٠١٨] أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة الليثي : أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم ، فقال رسول الله ﷺ : « هم منهم » ، وربما قال سفيان في الحديث : « هم من آبائهم » .

[٢٠١٩] أخبرنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله بن عون : أن نافعاً مولى ابن عمر

= قال ابن أبي حاتم : تفرد به الزبيدي .
والزبيدي محمد بن الوليد ثقة من كبار أصحاب الزهري فلا يضر تفرده ، وتحمل رواية غيره على روايته .

وروى ابن مندة من طريق عبد الله بن كعب عن عبد الله بن عتيك قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فيمن قتل ابن أبي الحقيق وهو على المنبر ، فلما رأنا قال : أفلح الوجوه . (الإصابة ٢/ ٣٤١) .
« فاتضح بهذا أن السند متصل ، وأن المراد بابن كعب هو الصلب ، وأن العم هو البعيد - أى عمه من قومه ، كما يقال فى حديث أنس : عمومى ، أى من قبيلته ، وهم أكبر منه » ويرجح أنه عبد الله بن عتيك . [هامش سنن الشافعي ٢/ ٢٧٥] .

هذا وقد روى الشافعي فى السنن عن يوسف بن خالد السمطي ، عن يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خبير عن أن يقتل وليد صغير ، أو امرأة . (السنن ٢/ ٢٧٦ - رقم ٦٥٤) .
وهذا وإن كان ضعيفاً إلا أنه يتقوى بحديث ابن عمر المتفق عليه : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان . (هامش السنن ٢/ ٢٧٦) .

[٢٠١٨] متفق عليه من حديث سفيان .

* خ : (٢/ ٣٦٢) (٥٦) كتاب الجهاد - (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد . قال : مر بى النبی ﷺ بالأبواء - أو بودان - فسئل عن أهل الدار . . . الحديث .

قال البخارى : وعن الزهري أنه سمع عبيد الله عن ابن عباس : حدثنا الصعب فى الذراري - كان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب ، عن النبی ﷺ ، فسمعناه من الزهري قال : أخبرنى عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال : هم منهم ، ولم يقل - كما قال عمرو : هم من آبائهم . (رقم ٣٠١٢ ، ٣٠١٣) .
* م : (٣/ ١٣٦٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد - من طريق ابن عيينة به .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري به .

وفى هاتين الروايتين : « هم منهم » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري نحوه . وفيه : « هم من آبائهم . . . » (أرقام ٢٦ - ٢٨ / ١٧٤٥) .

[٢٠١٩] انظر رقم [١٨٣١] وتخرجه فى باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب .

وهو صحيح لغيره .

وعمر بن حبيب ضعيف ، لكنه توبع .

كتب إليه يخبره : أن ابن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غَارُون في نعمهم بالمُريسيع ، فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

[٢٠٢٠] قال الشافعي رحمه الله : وفي أمر رسول الله ﷺ أصحابه بقتل ابن

[٢٠٢٠] * خ : (٣ / ١٠٠ - ١٠٢) (٦٤) كتاب المغازي - (١٦) باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، ويقال : سلام بن أبي الحقيق ، كان بخير ، ويقال : في حصن له بأرض الحجاز وقال الزهري : هو بعد كعب بن الأشرف - عن إسحاق بن نصر ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله .
وقال البخاري (رقم ٤٠٣٩) :

حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار ، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ، ويعين عليه ، وكان في حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه - وقد غربت الشمس ، وراح الناس بسرهم ، فقال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم ، فإنني منطلق ومتلطف للبواب لعلني أن أدخل . فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة ، وقد دخل الناس ، فهتف به البواب : يا عبد الله ، إن كنت تريد أن تدخل فادخل ، فإنني أريد أن أغلق الباب . فدخلت فكممت ، فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على ود . قال : فممت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يسمر عنده ، وكان في علالي له ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت باباً أغلقت على من داخل . قلت : إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلى حتى أقتله . فأنتهيت إليه ، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله ، لا أدري أين هو من البيت ، فقلت : أبا رافع . قال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئاً . وصاح ، فخرجت من البيت فأمكت غير بعيد ، ثم دخلت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل ، إن رجلاً في البيت ضربني قبل بالسيف . قال : فأضربه ضربة أثخنه ولم أقتله . ثم وضعت صليب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره ، فعرفت أنني قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له ، فوضعت رجلي وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقي ، فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت : لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته . فلما صاح الديك قام الناعى على السور فقال : أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابي فقلت : النجاء ، فقد قتل الله أبا رافع ، فأنتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته ، فقال لي : « ابسط رجلك » ، فبسطت رجلي فمسحها ، فكأنها لم أشتكها قط .
وفي (رقم ٤٠٤٠) :

حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح - هو ابن مسلمة - حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع عبد الله ابن عتيك وعبد الله بن عتبة في ناس معهم ، فانطلقوا حتى دنوا من الحصن ، فقال لهم عبد الله ابن عتيك : امكثوا أنتم حتى أنطلق أنا فأنظر . قال : فتلطفنا أن أدخل الحصن ، ففقدوا حملاً لهم ، قال : فخرجوا بقبس يطلبونه ، قال : فخشيت أن أعرف ، قال : فغطيت رأسي كأنني أقضي حاجة . ثم نادى صاحب الباب : من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه . فدخلت ثم =

أبى الحقيق غاراً دلالة على أن الغار يقتل .

[٢٠٢١] وكذلك أمر بقتل كعب بن الأشرف فقتل غاراً .

= اختبأت في مربي حمار عند باب الحصن، فتعشوا عند أبى رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل، ثم رجعوا إلى بيوتهم. فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت، قال: ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن في كوة، فأخذته ففتحت به باب الحصن، قال: قلت: إن نذر بى القوم انطلقت على مهل، ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر، ثم صعدت إلى أبى رافع فى سلم، فإذا البيت مظلم قد طُفيء سراجهم فلم أدر أين الرجل. فقلت: يا أبأ رافع. قال: من هذا؟ قال: فعمدت نحو الصوت فأضربه، وصاح، فلم تغن شيئاً. قال: ثم جئت كائى أغيبه، فقلت: مالك يا أبأ رافع؟ وغيّرت صوتي. فقال: ألا أعجبك، لأملك الويل، دخل على رجل فضربنى بالسيف. قال: فعمدت له أيضاً فأضربه أخرى، فلم تغن شيئاً، فصاح، وقام أهله. قال: ثم جئت وغيّرت صوتي كهيئة المغيث، فإذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف في بطنه ثم أنكفئ عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت دهشاً حتى أتيت السلم أريد أن أنزل فأسقط منه، فانخلعت رجلى فعصبتها، ثم أتيت أصحابي أحجل، فقلت: انطلقوا، فبشروا رسول الله ﷺ، فإننى لا أبرح حتى أسمع الناعية. فلما كان فى وجه الصبح صعد الناعية فقال: أنعى أبأ رافع. قال: فقممت أمشى مابى قَلْبَة [أى ما بى ألم ولا علة]، فأدرت أصحابي قبل أن يأتوا النبى ﷺ، فبشرته.

[٢٠٢١] * بخ: (٩٩/٣ - ١٠٠) (٦٤) الكتاب السابق - (١٥) باب قتل كعب بن الأشرف - عن على بن عبد الله، عن سفيان، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله؟»، فقام محمد بن مسلمة، فقال: يا رسول الله، أتحب أن أقتله؟ قال: «نعم». قال: فائذن لى أن أقول شيئاً. قال: «قل». فأثاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة، وإنه قد عنانا، وإنى قد أتيتك أستسلفك، قال: «وأيضاً والله لتملن». قال: إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أى شىء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين - وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر «وسقاً أو وسقين» فقلت له: فيه «وسقاً أو وسقين»؟ فقال: أرى فيه «وسقاً أو وسقين». فقال: نعم، ارهنونى. قالوا: أى شىء تريد؟ قال: ارهنونى نساءكم. قالوا: كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنونى أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال: رهن بوسق أو وسقين، هذا عارٌ علينا، ولكننا نرهنك الأمة. قال سفيان: يعنى السلاح. فواعده أن يأتية. فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة - وهو أخو كعب من الرضاعة - فدعاهم إلى الحصن، فنزل إليهم، فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة. وقال غير عمرو: قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم. قال: إنما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة، إن الكريم لو دعى إلى طعنة بليل لأجاب. قال: ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين قيل لسفيان: سماهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم. قال عمرو: جاء معه برجلين، وقال غير عمرو: أبو عيسى بن جبر والحارث بن أوس وعبد بن بشر - قال عمرو: جاء معه برجلين فقال: إذا ما جاء فإنى قاتل بشعره فأشمه، فإذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدوونكم فاضربوه. وقال مرة: ثم أشمكم فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفخ منه ريح الطيب فقال: ما رأيت كالיום ريحاً - أى أطيب - وقال غير عمرو: قال: عندى أعطر نساء العرب، وأكمل العرب. قال عمرو: فقال: أتأذن لى أن أشم رأسك؟ قال: نعم. فشمه، ثم أشم أصحابه ثم قال: أتأذن لى؟ قال: نعم. فلما استمكن =

[٢٠٢٢] فقد قال أنس : كان النبي ﷺ إذا نزل بقوم ليلاً لم يُغِرْ حتى يصبح .
 [٢٠٢٣] قتل بعض^(١) أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين دُرَيْدُ بن الصَّمَّة وهو
 فى شَجَار^(٢) مطروح لا يستطيع أن يثبت جالساً ، وكان^(٣) قد بلغ نحواً من خمسين
 ومائة سنة ، فلم يعب رسول الله ﷺ قتله .

[٢٠٢٤] وقد ذُقَّف على الجرحى بحضرة رسول الله ﷺ منهم : أبو جهل بن

(١) « بعض » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) الشَّجَار ، والمَشْجَر : مركب للنساء دون اليهودج . (الزاهر) .

(٣) فى (ص) : « يقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

= منه قال : دونكم . فقتلوه . ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه .

* م : (٣/١٤٢٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود -

من طريق سفيان بن عيينة به .

[٢٠٢٢] صحيح .

روى الشافعي هذا الحديث بعد ذلك فى باب الغلول، قال: أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس
 قال : سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فأنتهى إليها ليلاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قومًا ليلاً
 لم يُغِرْ حتى يصبح ، فإن سمع أذانًا أمسك ، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حتى يصبح . . .
 الحديث .

* ط : (٢/٤٦٨ - ٤٦٩) (٢١) كتاب الجهاد - (١٩) باب ما جاء فى الخيل - عن حميد الطويل ،
 به . (رقم ٤٨) .

* خ : (٢/٣٤٥) (٥٦) كتاب الجهاد - (١٠٢) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة - عن
 عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٢٩٤٥) .

ومن طريق أبى إسحاق عن حميد ، عن أنس ببعضه ، وهذان الطريقتان يكمل بعضهما بعضاً .
 * م : (٣/١٣٦٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٤٣) باب غزوة خيبر - وتحريقها - عن زهير بن
 حرب ، عن إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر ،
 فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبي الله ﷺ ، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة ،
 فأجرى نبي الله ﷺ فى زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمس فخذه نبي الله ﷺ ، وانحسر الإزار ،
 عن فخذه نبي الله ﷺ ، وإنى لأرى بياض فخذه نبي الله ﷺ ، فلما دخل القرية قال : الله
 أكبر . . . فذكر نحو الحديث .

* الترمذى - السنن : (٣/٢٠٩) أبواب السير (٣) باب فى البيات والغارات - من طريق مالك به .

وقال : حسن صحيح (رقم ١٥٥١) .

* صحيح ابن حبان : (الإحسان ١/٤٩ - ٥٠) (٢١) كتاب السير - باب الخروج وكيفية الجهاد ،
 عن محمد بن عبد الرحمن السامى ، عن يحيى بن أيوب المقابرى ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن
 حميد ، عن أنس به تأملاً ، كما هنا (رقم ٤٧٤٥) .

[٢٠٢٣] انظر رقم [١٨٤٨] وتخرجه .

[٢٠٢٤] * خ : (٣/٨٤) (٦٤) كتاب المغازى - (٨) باب قتل أبى جهل - عن أحمد بن يونس عن زهير ،
 عن سليمان التيمى ، عن أنس ، وعن عمرو بن خالد ، عن زهير به - قال رسول الله ﷺ : « من =

هشام ؛ دَفَّفَ عليه ابن مسعود وغيره .

[٢] الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ

[٢٠٢٥] وأما المجوس فلا أعلم أنهم أهل كتاب ، وفي الحديث ما يدل على أنهم غير أهل كتاب لقول النبي ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

[٢٠٢٦] فقلت : الحجة أن سفيان أخبرنا عن أبي سعد ، عن نصر بن عاصم : أن علي بن أبي طالب عليه السلام سئل عن المجوس فقال : « كانوا أهل كتاب » .

[٢٠٢٧] وقال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ... » .

[٢٠٢٨] قد صالح النبي ﷺ أكيدر الغساني في غزوة تبوك .

[٢٠٢٩] وصالح أهل نجران واليمن ومنهم عرب وعجم .

[٢٠٣٠] وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بنى تغلب وتَنُوخَ وبَهْرَاءَ^(١) ، إذ كانوا كلهم يدينون دين أهل الكتاب ، وهم تؤخذ منهم الجزية إلى اليوم .

[٢٠٣١] وقول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » .

(١) في (ب) : « نصارى بنى تغلب وبنى ثمير » ، وما أثبتناه من (ص) .

= ينظر ما صنع أبو جهل ، فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، قال : أأنت أبو جهل ؟ قال : فأخذ بلحيته . قال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ أو رجل قتله قومه . (رقم ٣٩٦٢) .

* م : (٣ / ١٤٢٤) (٣٢) كتاب الجهاد - (٤١) باب قتل أبي جهل - عن علي بن حجر السعدي ، عن إسماعيل بن عُلْبَةَ ، عن سليمان التيمي به . وفيه « حتى برك » بدل : « حتى برد » . وهذا هو الموافق لتدقيق ابن مسعود عليه ، أى الإجهاد عليه . (رقم ١٨٠٠ / ١١٨) .

[٢٠٢٥] سبق برقم [١٩٢٥] مسندا وخرج هناك فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢٠٢٦] سبق برقم [١٩٢٣] مسندا فى باب من يلحق بأهل الكتاب - وخرج هناك .

وهناك : « عن أبي سعد سعيد بن المرزبان » وهنا : « عن أبي سعيد » وهى هكذا فى (ص) . والله عز وجل أعلم ، وفى التقريب أنه أبو سعد البقال . ولهذا أثبتناه : « عن أبي سعد » .

[٢٠٢٧] انظر رقم [١٩١٦] وتخرجه . فى باب الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية .

[٢٠٢٨] انظر رقم [١٩٢٠] وتخرجه . فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢٠٢٩] انظر الرقمين [١٩٢١ ، ١٩٢٢] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢٠٣٠] انظر الرقمين [١٩٢٤ ، ١٩٢٥] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢٠٣١] سبق برقم [١٩١٦] مسندا فى باب الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية .

[٢٠٣٢] وقيل: قد^(١) قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين .

[٢٠٣٢ م] إن رسول الله ﷺ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار: إن قتلت صابراً محتسباً؟ قال: «فلك الجنة». قال: فانغمس في جماعة العدو فقتلوه، وألقى رجل من الأنصار درعاً كانت عليه حين ذكر النبي ﷺ الجنة ثم انغمس في العدو فقتلوه بين يدي رسول الله ﷺ، وأن رجلاً من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر معونة فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه فقال لعمر بن أمية: سأقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلونني، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل، فقتل، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال فيه قولاً حسناً، ويقال: فقال لعمر بن أمية: ففعلت فقاتلت حتى تقتل؟

فإذا حل للرجل^(٢) المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدي رسول الله ﷺ قد رآه حيث لا يرى ولا يأمن، كان هذا أكثر ما^(٣) في انفراد الرجل، والرجال بغير إذن الإمام.

(١) «قد»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص).

(٢) في (ب): «الرجل»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) في (ب): «كان هذا أكثر مما».

[٢٠٣٢] * السنن الكبرى: (٩/١٤٣ - ١٤٤) كتاب السير - باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين.

نقل البيهقي كلام الشافعي في الأم ثم روى حديث أم سلمة رضي الله عنها في هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة، وفيه: فلم ينشب أن خرج عليه [على النجاشي] رجل من الحبشة ينازعه في ملكه، فوالله ما علمتُنا حزناً حزناً قط كان أشد منه، فرقاً من أن يظهر ذلك الملك عليه، فيأتى ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف، فجعلنا ندعوا الله ونستنصره للنجاشي، فخرج إليه سائراً.

فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض: من رجل يخرج فيشهد الواقعة حتى ينظر على من تكون، فقال الزبير رضي الله عنه، وكان من أحدثهم سناً: أنا، فنفعوا له قربة، فجعلها في صدره، ثم خرج يسبح عليها في النيل، حتى خرج من الشقة الأخرى إلى حيث الناس، فحضر الواقعة، وهزم الله ذلك الملك، وقتله، وظهر النجاشي عليه، فجاءنا الزبير رضي الله عنه فجعل يلح إلينا بردائه، ويقول: ألا أبشروا، فقد أظهر الله النجاشي، فوالله ما فرحنا بشيء فرحنا بظهور النجاشي.

قال البيهقي في المعرفة: «وحديث أم سلمة في قصة الزبير حديث حسن». (٩٧/٧).

ولكن هذا الحديث لا يدل على أن الزبير وأصحابه اشتركوا في القتال، ولعل الواقعة قد تعددت. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٢٠٣٢ م] نقل ذلك البيهقي عن الشافعي (السنن الكبرى ٩/١٠٠) وعمرو بن أمية كان مع سرية بئر معونة، ونجا من القتل (سبل الهدى والرشاد [٦/١٠٠] وانظر صحيح البخاري [٣/١١٤] كتاب المغازی رقم [٤٠٩٣]).

وانظر رقم [١٩٠٥] هنا في كتاب الجهاد، وتخريجه.

- [٢٠٣٣] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار^(١) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . . .
- [٢٠٣٤] قال الشافعي^(٢) : أخبرنا سفيان^(٣) بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن ابن عباس قال : من فر من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر .
- [٢٠٣٥] وقد بارز يوم بدر عبدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلى بامر

(١) « ابن دينار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « سفيان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٠٣٣] سبق هذا السند ومثله برقم [١٩٠٦] في باب الفرار من الزحف :
عن ابن عباس قال : لما نزلت ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ فكتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ ﴾ [الأنفال : ٦٥ ، ٦٦] فخفف عنهم ، وكتب عليهم ألا يفر مائة من المائتين .

[٢٠٣٤] * السنن الكبرى : (٧٦ / ٩) كتاب السير - باب تحريم الفرار من الزحف - من طريق أحمد بن شيبان ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن فر رجل من اثنين فقد فر ، وإن فر من ثلاثة لم يفر .

وواضح من هذا أن سند الشافعي سقط منه « عطاء بن أبي رباح » بين ابن أبي نجيح وابن عباس . قال البيهقي في المعرفة (٦ / ٧) بعد أن روى أثر الشافعي :

هكذا وجدته ، وقد سقط من إسناده بين ابن أبي نجيح وابن عباس عطاء بن أبي رباح .

وهذا السند صحيح ، ويشهد له سبب النزول - كما في الحديث السابق الذي رواه البخاري .

[٢٠٣٥] * د : (١١٩ / ٣ - ١٢٠) (٩) كتاب الجهاد - (١١٩) باب في المبارزة - عن هارون بن عبد الله ، عن عثمان بن عمر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي قال : تقدم - عتبة بن ربيعة ، وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ، فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بني عمناء ، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبدة بن الحارث » .

فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبه ، واختلف بين عبدة والوليد ضربتان فأثنى كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبدة .

ويبدو أن هناك خطأ في هذه الرواية ، فسيذكر الشافعي بعد قليل أن عبدة بن الحارث بارز عتبة . وانظر : البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ١٣١) وأسد الغابة (٣ / ٥٥٤) .

وأصل هذه المبارزة في الصحيحين :

* خ : (٨٤ / ٣ - ٨٥) (٦٤) كتاب المغازي - (٨) باب قتل أبي جهل - عن محمد بن عبد الله الرقاشي ، عن معتمر ، عن أبيه ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة .

وقال قيس بن عباد : وفيهم أنزلت : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج : ١٩] قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر ؛ حمزة ، وعلي ، وعبدة ، أو أبو عبدة - بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة . (رقم ٣٩٦٥) .

وعن قبيصة ، عن سفيان ، عن أبي هاشم ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن أبي ذر رضي الله عنه =

النبي ﷺ .

[٢٠٣٦] وبارز محمد بن مسلمة مرحباً يوم خير بأمر النبي ﷺ .

[٢٠٣٧] وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً .

[٢٠٣٨] وبارز يوم الخندق على بن أبي طالب عمرو بن عبد ود .

[٢٠٣٩] فقد تبارز عبيدة وعتبة ، فضرب عبيدة عتبة فأرخی عاتقه الأيسر ،

وضربه عتبة فقطع رجله ، وأعان حمزة وعلى عبيدة ^(١) فقتلا عتبة .

(١) « عبيدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

= قال : نزلت ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ في ستة من قریش على وحمزة وعبيدة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة . رقم (٣٩٦٦) .

وفي التفسير ٢٢ - سورة الحج - باب ٣ - « هم الذين بارزوا يوم بدر » . (رقم ٤٧٤٤) .
* م : (٢٣٢٣/٤) (٥٤) كتاب التفسير - (٧) باب في قوله تعالى : ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ عن عمرو بن زُرارة ، عن هشيم ، عن أبي هاشم به .

ومن طريق سفیان، عن أبي هاشم به . (رقم ٣٠٣٣/٣٤) وهو آخر حديث في صحيح مسلم .

[٢٠٣٦] انظر تخريج رقم [١٨٣٦] في باب الأنفال .

[٢٠٣٧] * السنن الكبرى : (١٣١/٩) كتاب السير - باب المبارزة - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : خرج ياسر فبرز له الزبير رضي الله عنه ، فقالت صفية رضي الله عنها لما خرج إليه الزبير : يا رسول الله ، يقتل ابني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل ابنك يقتله - إن شاء الله تعالى - » فخرج الزبير ، وهو يرتجز ، ثم التقيا ، فقتله الزبير .

[٢٠٣٨] المصدر السابق : (١٣٢/٩) الموضع السابق - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : خرج - يعني يوم الخندق - عمرو بن عبد ود ، فنأدى : من يبارز ؟ فقام على رضي الله عنه ، وهو مقنع في الحديد ، فقال : أنا لها يا نبي الله ، فقال : « إنه عمرو ، اجلس » ، ونأدى عمرو : ألا رجل ، وهو يؤنبهم ويقول : أين جنتكم التي تزعمون أنه من قتل منكم دخلها ، أفلا يبرز إلى رجل ؟

فقام على رضي الله عنه فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : « اجلس » ، ثم نادى الثالثة ، وذكر شعراً ، فقام على ، فقال : يا رسول الله أنا ، فقال : « إنه عمرو » ، قال : وإن كان عمرو ، فأذن له رسول الله ﷺ .

فمشى إليه حتى أتاه ، وذكر شعراً . فقال له عمرو : من أنت ؟ قال : أنا على . قال : ابن عبد مناف ؟ فقال : أنا على بن أبي طالب . فقال : غيرك يابن أخى ، من أعمامك من هو أسن منك ، فإنني أكره أن أهرق دمك ، فقال على رضي الله عنه : لكنى ، والله ما أكره أن أهرق دمك ، فغضب فنزل وسل سيفه كأنه شعلة نار ، ثم أقبل نحو على رضي الله عنه مغضباً ، واستقبله على رضي الله عنه بدرقته ، فضربه عمرو في الدرفة ففقدوها وأثبت فيها السيف ، وأصاب رأسه فشجه ، وضربه على رضي الله عنه على حبل العاتق فسقط ، وثار العجاج ، وسمع رسول الله ﷺ التكبير ، فعرف أن علياً رضي الله عنه قد قتله .

[٢٠٣٩] انظر [٢٠٣٥] في هذا الباب .

[٢٠٤٠] إن رسول الله ﷺ نصب على أهل الطائف منجنيقاً أو عرّادة ، ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان ، وأن رسول الله ﷺ قطع أموال بني النضير وحرّقها .

[٢٠٤١] أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير .

[٢٠٤٠] * السنن الكبرى : (٨٤ / ٩) كتاب السير - باب قطع الشجر وحرق المنازل - من طريق عبد الملك بن محمد ، عن عبد الله بن عمرو - بصري وكان حافظاً - عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبي عبيدة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً .

« قال أبو قلابة : وكان ينكر عليه هذا الحديث » .

ويبدو أن الضمير في « عليه » يرجع إلى هشام بن سعد .

قال البيهقي : فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده ، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق ؛ فقد روى أبو داود في المراسيل عن أبي صالح ، عن أبي إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي ، عن يحيى - هو ابن أبي كثير - قال : حاصروهم رسول الله ﷺ شهراً .

قلت : فبلغك أنه رماهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك ، وقال : ما يعرف هذا .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي صالح - وهو محبوب بن موسى - وهو صدوق .

قال البيهقي : كذا قال يحيى : إنه لم يبلغه ، وزعم غيره أنه بلغه :

روى أبو داود في المراسيل عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن ثور ، عن مكحول أن النبي ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف . [المراسيل ص ٢٤٨ رقم ٣٣٥] .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ثور (وهو ابن يزيد القلاعي) فإنه من رجال البخاري .

هذا وقد قال البيهقي في المعرفة (٢٢ / ٧) : « وذكر - أي الشافعي - في القديم حديث الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ، عن مكحول أو غيره أن رسول الله ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف » .

وحديث أبي عباد عن ابن المبارك ، عن موسى بن علي ، عن أبيه أن عمرو بن العاص نصب المجانيق على أهل الإسكندرية .

[٢٠٤١] * خ : (٣٦٤ / ٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٥٤) باب حرق الدور والنخل - عن محمد بن كثير ، عن سفيان عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد . ولفظه : « حرق النبي ﷺ نخل بني النضير » (رقم ٣٠٢١) .

* م : (١٣٦٥ / ٣) (٣٢) كتاب الجهاد - (١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها من طريق الليث ، عن نافع ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البويرة .

وفي رواية : فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّبْنَةٍ أَوْ مَرَكَمْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (٥) [الحشر] .

هذا وفي رواية البيهقي هذا الحديث عن الشافعي بهذا الإسناد : قطع نخل بني النضير وحرق ، وهي البويرة . (المعرفة ١٩ / ٧) .

[٢٠٤٢] قال الشافعي^(١) : أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب: أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير . فقال قائل :

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبؤيرة مستطير

[٢٠٤٣] كما قال أبو بكر : « لا تعقرن^(٢) شاة ولا بعيراً إلا للمأكلة ، ولا تغرقن نخلاً^(٣) ولا تحرقنه » .

[٢٠٤٤] فقد قال أبو بكر : « ولا تقطعوا شجراً مثمرًا » .

(١) « قال الشافعي » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « لا تعقروا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) كذا في المخطوط والمطبوع ، وفي الموطأ كما في التخريج « ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه » وأرجح أن هذا هو ما هنا ؛ لأن الكلام في ذوات الأرواح ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٤٢] مرسل .

كما يقول البيهقي في المعرفة : روى هذا الشعر موصولاً في حديث نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وهو متفق عليه وهي الرواية السابقة (٢٠٤١) ويجبر هذا المرسل بها :

* خ : (٢ / ١٥٤) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة - (٦) باب قطع الشجر والنخل - عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع ، عن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه حرق نخل بني النضير وقطع ، وهي البؤيرة ، ولها يقول حسان :

لَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ
حَرِيقَ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

(رقم ٢٣٢٦) .

وفي (٩٨ / ٣) (٦٤) كتاب المغازي - (١٤) باب حديث بني النضير - من طريق جويرية بن أسماء، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما به وزاد : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعِ
وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرِ
سَتَعْلَمُ أَيْنَا مِنْهَا بَنَزَهُ
وَتَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَضِيرُ

(رقم ٤٠٣٢) .

* م : (١٣٦٤ / ٣) في الكتاب والباب السابقين - من طريق ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بمثل طريق البخاري الأول . وبدون الزيادة في الطريق الثاني . (رقم ١٧٤٦ / ٣٠) .

[٢٠٤٣] * ط : (٤٤٧ / ٢ - ٤٤٨) (٢١) كتاب الجهاد - (٣) باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو - عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربيع من تلك الأرباع ، فزعموا أن يزيد قال لأبي بكر : إما أن تركب ، وإما أن أنزل . فقال أبو بكر : ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله .

ثم قال له : إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوماً فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف . وإنى موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيّاً ، ولا كبيراً هرمّاً ، ولا تقطعن شجراً مثمرّاً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً إلا للمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ، ولا تفرقنه ، ولا تغلن ، ولا تحجن .

[٢٠٤٤] انظر الأثر السابق .

[٢٠٤٥] أخبرنا سفيان بن عيينة (١) ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى بنى عامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله» قيل : يا رسول الله ، وما حقها ؟ قال: « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى بها(٢) » .

[٢٠٤٦] وقد (٣) نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة .

[٢٠٤٧] وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبى سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت(٤)

(١) « ابن عيينة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « فيرمى بها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ص) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « فأكسعت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٤٥] حسن بشاهده ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى .

وصهيب مولى ابن عامر ، ويكنى أبا موسى مجهول .

وساوى الذهبى بين هذا وبين أبى موسى الخذاء ، وقال : هما واحد ، وقال : ويكون صدوقاً

وباقى رجاله ثقات ، رجال الشيخين .

* س : (٢٠٦/٧ - ٢٠٧) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح - (٣٤) إباحة أكل العصافير - من طريق

سفيان به . (رقم ٤٣٤٩) .

* المستدرک : (٢٣٣/٤) فى الذبائح - من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان به ، وقال :

صحيح الإسناد ، وأقره الذهبى .

* الدارمى : (٧٢/٢) كتاب الأضاحى - (١٦) باب من قتل شيئاً من الدواب عبثاً - من طريق

إسماعيل بن إبراهيم ، عن سفيان به . وفيه خطأ فى ولاء صهيب .

* حم : (١٦٦/٢ ، ١٩٧ ، ٢١٠) من طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن عمرو بن دينار به .

وله شاهد من حديث الشريد بن سويد الثقفى :

ففى (٣٨٩/٤) من مسند أحمد عن عبد الواحد الحداد أبى عبدة ، عن خلف بن مهران ، عن

عامر الأحول ، عن صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشريد عن الشريد ، عن رسول الله ﷺ قال :

« من قتل عصفوراً عبثاً عجز إلى الله عز وجل يوم القيامة منه ، يقول : يا رب ، إن فلاناً قتلنى عبثاً ،

ولم يقتلنى لمنفعة » .

* ابن حبان - الإحسان : (٢١٤/١٣) (٤٦) كتاب الذبائح - ذكر الزجر عن ذبح المراء شيئاً من

الطيور عبثاً دون القصد فى الانتفاع به - من طريق أحمد بن حنبل به . (رقم ٥٨٩٤) .

[٢٠٤٦] سبق برقم [١٣٨٧] فى كتاب الصيد والذبائح - باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة . وخرج هناك .

[٢٠٤٧] مرسل .

* السنن الكبرى : (٨٧/٩ - ٨٨) كتاب السير - باب الرخصة فى عقر دابة من يقاتله حال القتال -

من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى وغيره فى

قصة أحد ، فذكر قصة حنظلة مع أبى سفيان بنحو مما ذكرها الشافعى ، وزاد عليهن : قال ابن

إسحاق : واسم ابن شعوب : شداد بن أوس .

=

قال البيهقى : وقد ذكر الواقدى فى هذه القصة عقره فرسه .

به فرسه فسقط عنها ، فجلس على صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سيع فقتله ، واستنقذ أبا سفيان من تحته ، فقال أبو سفيان في (١) ذلك شعراً (٢) :

فلو شئت نجتني كميت رجيلة ولم أحمل النعماء لابن شعوب
وما زال مُهرى مزجر الكلب منهم لدن غدوة حتى دنت لغروب
أقاتلهم طُراً وأدعو لغالب وأدفعهم عنى بركن صليب
[٢٠٤٨] إن رسول الله ﷺ نهى عن المثلّة ، وقتل من قتل كما وصفت .

[٢٠٤٩] قد قطع ﷺ أيدي الذين استاقوا لقاحه (٣) ، وأرجلهم ، وسَمَلَ أعينهم .

(١) في (ب) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « شعراً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص) : « لقاحهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ثم روى ما ذكر الواقدي عن شيوخه .

هذا ، وسيأتى بعد قليل - باب ذوات الأرواح - في هذا الأثر :

« وذلك بين يدي رسول الله ﷺ ، فلم نعلم رسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه ولا نهاه ،

ولا نهى غيره عن مثل هذا » (رقم ٢٠٩٣) .

[٢٠٤٨] سبق في تخريج الحديث رقم [١٨٨٣] قوله ﷺ : « ولا تمثلوا » ، وقد رواه مسلم .

[٢٠٤٩] * خ : (٣/ ١٣٣) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٦) باب قصة عكل وعريثة - عن عبد الأعلى بن حماد ،

عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة أن أنساً رضي الله عنه حدثهم أن ناساً من عكل وعريثة قدموا

المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبي الله ، إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن

أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود وراغ ، وأمرهم أن يخرجوا فيه ،

فيشربوا من ألبانها وأبوالها ، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة ، كفروا بعد إسلامهم ، وقتلوا راعي

النبي ﷺ ، واستاقوا الذود ، فبلغ النبي ﷺ ، فبعث الطلب في آثارهم ، فأمر بهم ، فسمروا

أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

قال قتادة : بلغنا أن النبي ﷺ بعد ذلك كان يبحث على الصدقة ، وينهى عن المثلّة . (رقم ٤١٩٢) .

وفي رواية : قال قتادة : فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود . [خ ٣٣/٤ -

٣٤ - (٧٦) كتاب الطب - (٦) باب الدواء بأبوال الإبل . رقم ٥٦٨٦] .

* م : (٣/ ١٢٩٦) (٢٨) كتاب القسامة - (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين - من طريق هشيم عن

عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس بن مالك أن ناساً من عريثة قدموا على رسول الله ﷺ

المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا

من ألبانها وأبوالها » ، ففعلوا ، فصحبوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام ،

وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فبعث في إثرهم ، فأتى بهم ، فقطع

أيديهم وأرجلهم وسَمَلَ أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا . (رقم ١٦٧١/٩) .

وفي رواية : عن أنس : إنما سَمَلَ النبي ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة . (رقم

١٦٧١/١٤) .

ومعنى سَمَلَ أعينهم : فقأها ، وأذهب ما فيها ، ومعنى : سمر أعينهم : كحلها بمسامير محمية .

[٢٠٥٠] وأن النبي ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن المثلة .

[٢٠٥١] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نَجِيج : أن هَبَّارَ بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء ، فبعث النبي ﷺ سرية فقال : « إن ظفرتم بهَّارَ بن الأسود ^(١) فاجعلوه بين حزمتين من حطب ثم أحرقوه » .

ثم قال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! ما ينبغي لأحد أن يعذَّبَ بعذاب الله عز وجل ، إن ظفرتم به فاقطعوا يده ثم رجله ^(٢) » .

(١) « ابن الأسود » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « يديه ورجليه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٥٠] انظر تخريج الحديث السابق ، ورواية البخاري عن قتادة ذلك بلاغاً .

* س : (١٠١ / ٧) (٣٧) كتاب تحريم الدم - (١٠) النهى عن المثلة - من طريق عبد الصمد ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان ﷺ يحض في خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة . قال الشوكاني : وحديث أنس رجال إسناده ثقات .

[٢٠٥١] * مصنف عبد الرزاق : (٢١٤ / ٥) كتاب الجهاد - القتل بالنار - من طريق سفيان ، ولكنه زاد : « حسبت عن مجاهد فذكره » . (رقم ٩٤١٧) .

* سنن سعيد بن منصور : (٢٨٦ / ٢) كتاب الجهاد - باب كراهية أن يعذب بالنار - عن سفيان ، عن ابن أبي نَجِيج : أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشيء وهى فى خدرها ، فأسقطت ، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال : « إن وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله ، ثم اقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله » ، فلم تصبه السرية ، وأصابته نقلة إلى المدينة ، فأسلم ، فأتى النبي ﷺ ، فقبل له : هذا هبار ، يُسَبُّ ولا يُسَبُّ ، وكان رجلاً سباً ، فجاءه النبي ﷺ حتى وقف عليه ، فقال : « يا هبار ، سُبَّ من سبك ، يا هبار ، سُبَّ من سَبَّك » . (رقم ٢٦٤٦) . وذكر ابن حجر فى الإصابة أن على بن حرب أخرجه فى فوائده ، وثابت فى الدلائل ، وغيرهما - كلهم من طريق ابن أبي نَجِيج . (٥٩٧ / ٣) .

وفى البخارى هذا المعنى من غير تسمية ، مما يعد شاهداً له :

* خ : (٣٤٧ / ٢) (٥٦) كتاب الجهاد - (١٠٧) باب التوديع - قال البخارى : وقال ابن وهب عن عمرو ، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال لنا : « إن لقيتم فلائاً وفلائاً - لرجلين من قريش سماهما - فحرقوهما بالنار » . قال : ثم أتيناها نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : « إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلائاً وفلائاً بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما » . (رقم ٢٩٥٤) .

ورواه فى باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩) [٣٢٦ / ٢] عن قتبية بن سعيد ، عن الليث ، عن بكير به . (رقم ٣٠١٦) .

هذا وقد أسلم هبار ، وحسن إسلامه - كما سبق .

[٢٠٥٢] قال الشافعي رحمه الله : وكان علي بن حسين ينكر حديث أنس في أصحاب اللقاح . أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن جعفر عن أبيه ، عن علي بن حسين قال : لا والله ، ما سمل رسول الله ﷺ عينا ، ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

[٣] مسألة مال الحربى

[٢٠٥٣] روى عنه ﷺ : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » .

[٤] الأسارى والغلول

[٢٠٥٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى - فى أسير فى أيدي العدو ، وأرسلوا معه رسلاً ليعطيهم فداء ، أو أرسلوه بعهد أن يعطيهم فداء سماه لهم ، وشرطوا عليه إن لم يدفعه إلى رسولهم ، أو يرسل به إليهم أن يعود فى إسارهم .

قال الشافعي رحمه الله عليه : يروى عن أبي هريرة والثورى وإبراهيم النخعي أنهم قالوا : لا يعود فى إسارهم ، ويفى لهم بالمال . وقال بعضهم : إن أراد العودة منعه السلطان العودة . وقال ابن هرمز : يحبس لهم بالمال . وقال بعضهم : يفى لهم ولا يحبسونه ، ولا يكون كديون الناس . وروى عن الأوزاعي والزهرى : يعود فى إسارهم

[٢٠٥٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي، ورواه البيهقي عنه فى السنن الكبرى (٦٩/٩ - ٧٠) والمعرفة (٥٥٥/٦) ثم قال : حديث أنس ثابت صحيح أى فى قتلهم وسمل أعينهم ، ومعه رواية ابن عمر ، وفيهما جميعاً أنه سمل أعينهم فلا معنى للإنكار من أنكر ، والأحسن حمله على النسخ (٧٠ / ٩ من السنن) .

وقال فى المعرفة : « فلا معنى للإنكار بعد صحة الإسناد ، فإما أن يحمل على النسخ كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة ، وعلى ذلك حمله الشافعي فى أول كلامه وإما أن يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاة ، وعلى ذلك يدل حديث يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي عن أنس أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة (انظر تخريج الحديث رقم [٢٠٤٩]) . فقد روى ذلك مسلم .

هذا وقد قلنا فى تحقيق مسند الشافعي : « إن إسناده صحيح » ، وهو وهم ؛ لأن فى إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وهو متروك عند جمهور العلماء .

ولكن هذا القول يصح على رأى الإمام الشافعي فى إبراهيم بن محمد ، فهو عنده ثقة . والله أعلم .

[٢٠٥٣] سبق برقم [٢٠٠٥] فى باب الأمان ، وهو صحيح .

[٢٠٥٤] لم أعثر على أقوال من ذكر الشافعي من الصحابة والتابعين ، وقد نقله البيهقي عنه فى المعرفة (٩٨/٧) .

إن لم يعطهم المال ، وروى ذلك عن ربيعة وعن ابن هرمز خلاف ما روى عنه في المسألة الأولى .

[٢٠٥٥] قال الشافعي رحمه الله تعالى : ومن ذهب مذهب الأوزاعي ومن قال قوله فإنما يحتج - فيما أراه - بما روى عن بعضهم :

أنه يروى أنّ النبي ﷺ صالح أهل الحديبية أن يرد من جاءه منهم (١) بعد الصلح مسلماً ، فجاءه أبو جندل فرده إلى أبيه ، وأبو بصير فرده ، فقتل أبو بصير المردود معه ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فقال : قد وفيت لهم ونجاني الله منهم ، فلم يرده النبي ﷺ ، ولم يعب ذلك عليه وتركه ، فكان بطريق الشام يقطع على كل مال قریش حتى سألوا رسول الله ﷺ أن يضمه إليه ؛ لما نالهم (٢) من أذاه .

[٢٠٥٦] قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك

(١) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) في (ب) : « نالوه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٥٥] سبق تخريج هذا في رقمي [١٩٥٢ ، ١٩٧٠] في بابي جماع الوفاء بالنذر والعهد وجماع الهدنة . وقال البيهقي في المعرفة تعليقا على قول الشافعي في أنه لم يحضره إسناده فيعرف ما إذا كان ثابتاً - قال البيهقي : وهذا الحديث ثابت عن الزهري ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم في قصة صلح الحديبية (٩٩/٧) .

[٢٠٥٦] إقامة الحدود بالمدينة مشهور ، ومتفق عليه في إقامة الحد على ماعز والغامدية وغيرهما .

أما ضرب الشارب بحنين :

❖ السنن الكبرى : (١٠٣/٩) كتاب السير - باب إقامة الحدود في أرض الحرب - من طريق روح ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، وأتى بسكران ، فأمر من كان عنده فضربه بما كان في أيديهم ، وحثا رسول الله ﷺ عليه من التراب .

وقد رواه الدارقطني في السنن ، (٣/١٥٧ - ١٥٨) في الحدود - من طريق صفوان بن عيسى وروح بن عباد وعثمان بن عمر جميعا عن أسامة بن زيد به .

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٥٥ - ١٥٧) من طريق ابن وهب ، وروح بن عباد كلاهما عن أسامة به .

ومن طرق أخرى عنده .

ورواه الحاكم في المستدرک (٤/٣٧٤) في الحدود - من طريق الحارث بن أبي أسامة ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهري ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بنحوه مختصراً . وقال : صحيح الإسناد .

وعن الأصم ، عن بكار بن قتيبة ، عن صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد به .

ورواه أحمد (٤/٨٨ ، ٣٥٠ - ٣٥١) عن زيد بن الحباب ، وصفوان بن عيسى ، وعثمان بن عمر وروح بن عباد كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهري به .

وفي رواية روح : « حدثني عبد الرحمن » وفي حديث عثمان : « أنه سمع عبد الرحمن » وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : وكان عبد الرحمن بن أزهر يحدث . . . فذكر بعضه .

كثير موادعون ، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه .

[٦] ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية

[٢٠٥٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهري أن مسروقاً قدم يزيد بن عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته ولم يدخل بها ، فسألوا أهل العلم فقالوا : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها .

[٢٠٥٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عامة صدقات الزبير تصدق بها ، وفعل أموراً وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل .

[٢٠٥٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي . وقد رواه البيهقي عنه في السنن الكبرى (١٤٥/٩) والمعرفة (٩٩/٧) .

وفيهما من طريق الشافعي : « أن مسروقاً قدم يزيد بن عبد الله » وهو ما أثبتناه ، وفي (ص) : « أن مسروقاً قدم بين يدي عبد الله » .

ولكن في البولاقية وما جرى مجراها : « أن مسروقاً قدم بين يدي عبد الله » ، وهو تحريف ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

ومسرف هذا اسمه : مسلم بن عقبة بن رباح المري ، سماه أهل الحجاز بذلك لإسرافه في القتل والنهب في وقعة الحرة بالمدينة حين كان عاملاً ليزيد بن معاوية .

[٢٠٥٨] * بخ : (٣٩٦/٢ - ٣٩٧) (٥٧) كتاب فرض الخمس - (١٣) باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً - رقم (٣١٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الزبير قال : لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقممت إلى جنبه فقال : يا بني ، لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً ، وإن من أكبر همي لَدَيْنِي ، أفترى يُبْقَى دَيْناً من مالنا شيئاً ؟ فقال : يا بني ، بع مالنا فاقض ديني ، وأوصي بالثلث ، وثلثه لبنيه - يعني بني عبد الله بن الزبير ، يقول : ثلث الثلث - فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك . قال هشام : وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير - حبيب وعباد ، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات .

قال عبد الله : فجعل يوصيني بدينه ، ويقول : يا بُنَيَّ ، إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي ، قال : فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت : يا أبت ، من مولاك ؟ قال : الله ، قال : فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت : يا مولاي الزبير ، اقض عنه دينه ، فيقضيه ... الحديث .

[٢٠٥٩] وروى عن عمر بن عبد العزيز : (١) وابن المسيب أنهما قالا : إذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز .

[٢٠٦٠] وروى عن عمر بن عبد العزيز (٢) : عَطِيَّةُ الْحَبْلَى جائزة حتى تجلس بين القوابل .

[٢٠٦١] قال الشافعي رحمه الله تعالى : وقال القاسم بن محمد وابن المسيب : عطية الحامل جائزة .

[٢٠٦٢] وقد روى عن ابن أبي ذئب أنه قال : عطية الحامل من الثلث ، وعطية الأسير من الثلث ، وروى ذلك عن الزهري .

[٢٠٦٣] ثم قال قائل في الحبلى : عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر .

(٢-١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠٥٩] رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٩) والمعرفة (١٠٠/٧) وهذه الرواية سقطت من البولاقية وما جرى مجراها وأثبتناها من (ص) والمعرفة والسنن الكبرى .

[٢٠٦٠] رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٩) والمعرفة (١٠٠/٧) .

[٢٠٦١] * سنن الدارمي : (٢/٣١٠) (٢٢) كتاب الوصايا - (١٣) باب وصية المريض - عن أبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: أعطت المرأة من أهلنا وهي حامل، فستل القاسم فقال: هو من جميع المال، قال: يحيى: ونحن نقول: إذا ضربها المخاض فما أعطت فمن الثلث. (رقم ٣٢١٩). [انظر هذه الرواية في ابن أبي شيبة ٢١١/١١] .

وقد نقل البيهقي في المعرفة عن ابن المنذر قال: وقال سعيد بن المسيب: ما أعطته الحامل والغازی فهو من الثلث ، وهذا يتعارض مع ما هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم . (المعرفة ١٠١/٧) .

[٢٠٦٢] روى البيهقي هذا عن الشافعي في السنن الكبرى (١٤٥/٩) ، وفي المعرفة (٧/١٠٠ - ١٠١) . وقال : قوله : « وروى ذلك عن الزهري » إنما أراد به عطية الأسير .

[٢٠٦٣] قائل هذا القول مالك - رحمه الله تعالى :

* ط : (٢/٧٦٤ - ٧٦٥) (٣٧) كتاب الوصية - (٤) باب أمر الحامل والمريض والذي يحضر القتال في أموالهم .

قال مالك: «أحسن ما سمعت في وصية الحامل وفي قضايها في مالها، وما يجوز لها - أن الحامل كالمریض ، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه - فإن صاحبه يصنع في ماله ما يشاء ، وإذا كان المرض المخوف عليه - لم يجز لصاحبه شيء إلا في ثلثه ، وكذلك المرأة الحامل ، أول حملها بشر وسرور ، وليس بمرض ولا خوف ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال في كتابه : ﴿ فَبَشِّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (١٧١) ﴾ [هود] ، وقال : ﴿ حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَا اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَالِحًا لَنُكَوِّنَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩) ﴾ [الأعراف] ، فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا في ثلثها ، فأول الإتمام ستة أشهر . . . فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء في مالها إلا في الثلث » .

والشافعي - رحمة الله عليه - يخالف هذا الرأي ، ولذلك أشار إليه ، ورد عليه .

[٧] المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

[٢٠٦٤] قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد ، عن عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت علياً يقول : بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة ، فقلنا لها : أخرجي الكتاب ، فقالت : ما معي كتاب ، فقلنا لها^(١) : لُتُخْرِجَنَّ الكتاب أو لَتُلْقَيْنَ الثياب ، فأخرجته من عقاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : « من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة » يخبر ببعض أمر النبي ﷺ قال : « ما هذا يا حاطب ؟ » قال : لا تعجل على يا رسول الله ، إني كنت امرأً مُلصَقًا في قريش ، ولم أكن من أنفسها ، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ، ولم يكن لي بمكة قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدًا ، والله ما فعلته شكًا في ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « إنه قد صدق » ، فقال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي ﷺ : « إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » . قال : فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة : ١] .

(١) « لها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٦٤] * بخ : (٢ / ٣٦٠) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٤١) باب الجاسوس - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار ؛ سمعت منه مرتين قال : أخبرني حسن بن محمد ، قال : أخبرني عبيد الله بن أبي رافع به .
وليس فيه : فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة : ١] .
وفي آخره : قال سفيان : وأى إسناد هذا ! . (رقم ٣٠٠٧) .
قال ابن حجر : أى عجبا لجلالة رجاله وصريح اتصاله . (فتح ١٤٤ / ٦) .
* م : (٤ / ١٩٤١ - ١٩٤٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (٢٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ، وقصة حاطب بن أبي بلتعة - من طرق عن سفيان به .
وفي بعض طرقه : فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ الآية الكريمة .
وروضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة .
والظعينة : المرأة ، وأصلها اليهودج ، وسميت به الجارية ؛ لأنها تكون فيه .
وتعادي : أى تجرى ، وعقاصها : أى شعرها المصفور .
وكنتم امرأً مُلصَقًا في قريش : كما في رواية مسلم : « قال سفيان : كان حليفًا لهم ، ولم يكن من أنفسها » .

[٢٠٦٥] وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : « تجافوا لذوى الهيئات » ، وقد قيل

[٢٠٦٥] حسن بشواهد ومتابعاته .

رواه الإمام الشافعي مسنداً في كتاب الحدود - باب الوقت في العقوبة والعفو عنها - قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ، عن محمد بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « تجافوا لذوى الهيئات عن عثرتهم... » وقال : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يجافى الرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً .

قال : وذوو الهيئات الذين يقالون عثرتهم الذين لا يعرفون بالشر ، فيزلّ أحدهم الزلة .

* د : (٤ / ٥٣٧) (٣٢) كتاب الحدود - (٤) باب في الحد يشفع فيه - عن جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الأنباري ، عن ابن أبي فديك ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ابن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « أفيلوا ذوى الهيئات عثرتهم إلا الحدود . » (رقم ٤٣٧٥) .

وقد بين البيهقي أن الرواة اختلفوا فيه على ابن أبي فديك ، فكذلك رواه عنه جماعة بدون ذكر « أبيه » بين محمد بن أبي بكر وعمرة ، ورواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح وغيرهما بذكر « أبيه » بينهما . (السنن الكبرى ٨ / ٣٣٤) .

* س - في الكبرى : (٤ / ٣١٠) (٦٧) كتاب الرجم - (٣٧) التجاوز عن زلة ذى الهيئة - من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة . [وهذه الرواية عند العقيلي في الضعفاء الكبير أيضاً ٢ / ٣٤٣] .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة .

ومن طريق ابن أبي ذئب ، عن عبد العزيز بن عبد الملك ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة .

قال ابن القطان : ففي هذا زيادة أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الإسناد ، فيكون حديث أبي داود منقطعاً فيما بين محمد بن أبي بكر وعمرة (الوهم والإيهام ٢ / ٩٤ رقم ٦٥) . هذا ، وقد رواه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤ / ١٠٤) وقال : هذا يرويه عبد الملك بن زيد ، وعطاف بن خالد ، وهما ضعيفان .

ولكن قال النسائي في عبد الملك بن زيد : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٩٥) .

* حم : (٦ / ١٨١) مسند عائشة ؓ - عن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد ابن أبي بكر ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة به .

وقد تابع عبد الملك أبو بكر بن نافع ؛ كما تابعه عبد الرحمن بن محمد كما تقدم .

* ابن حبان : (الإحسان : ١ / ٢٩٦ رقم ٩٤) - (٤) كتاب العلم - ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم - عن أبي بكر بن نافع المدني ، عن محمد بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٦٤ رقم ٤٦٥) باب الرفق - من طريق أبي بكر ابن نافع به .

والطحاوي في مشكل الآثار (٦ / ١٤٣ - ١٤٥) عن أبي بكر بن نافع به ، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر به . (رقم ٢٣٦٧ ، ٢٣٧٢) .

والدارقطني في السنن (٣ / ٢٠٧) كتاب الحدود والديات - عن عبد الملك بن زيد به . =

فى الحديث : « ما لم يكن حد » .

[٢٠٦٦] وقد كان النبى ﷺ فى أول الإسلام يردد المعترف بالزنى .

[٨] الغلول

[٢٠٦٧] قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار وابن عجلان كلاهما عن

والهيشمى فى مجمع الزوائد (٢٨٢/٦) كتاب الحدود - باب لا تعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما - عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « أفيلا الكرام عثرتهم » . وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات . [مجمع البحرين ٢٨٢/٤] .

وقد ذكر له ابن حجر روايات عن غير عائشة رضي الله عنها ، فقال : وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله بن هارون بن موسى الفروى عن القعنبي ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى عن أنس ، وقال : هو بهذا الإسناد باطل ، والعمل فيه على الفروى وفى الباب عن ابن عمر ؛ رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود بإسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه : تجاوزوا عن ذنب السخى ؛ فإن الله يأخذ بيده عند عثراته . رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف . (التلخيص ٨٠/٤) .

والحديث بهذه المتابعات والشواهد حسن - إن شاء الله تعالى .

[وانظر مزيداً من بيان طرق لهذا الحديث فى سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ٢٣٤/٢ - ٢٤١ رقم ٦٣٨] .

وذوو الهيئات : قال ابن الأثير : هم الذين لا يعرفون الشر فيزل أحدهم الزلة .

وقال الطحاوى : هم ذوو الصلاح لا من سواهم ، ولم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات والهيئات التى هى الصلاح . فأما من أتى ما يوجب حداً ، فقد خرج بذلك من المعنى الذى أمر أن يتجافى عن زلات أهله ، وصار بذلك فاسقاً راكباً للكبائر .

ولذلك ترجم له الهيشمى فى مجمع الزوائد : باب لا تعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٦٦] * م : (١٣١٨/٣) (٢٩) كتاب الحدود - (٥) باب من اعترف على من اعترف على نفسه بالزنى - عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبوا به فارجموه » . (رقم ١٦٩١/١٦) .

وسبأنى تفصيل ذلك فى كتاب الحدود - إن شاء الله تعالى .

[٢٠٦٧] أتى الإمام بالإسناد دون المتن ، وهو هكذا فى الأصول ، ولذلك قال البيهقى : « انقطع الحديث من الأصل » .

وقد سبق تخريج الحديث فى رقم [١٩٧٣] ولكن من غير طريق سفيان .

أما طريق سفيان هذا الذى ذكره الشافعى فقد رواه البيهقى فى المعرفة ، وفيه « ردوا الخياط والمخيط ؛ فإن الغلول عارٌ ، ونار ، وشنار يوم القيامة » وهذا موضع الدليل الملائم للباب .

عمرو بن شعيب . . .

[٢٠٦٨] وأخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس قال : حاصرنا « تُسْتَر » فنزل الهُرْمُزَان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فلما انتهينا إليه قال له عمر : تكلم ، قال : كلام حى ، أو كلام ميت ؟ قال : تكلم ، لا بأس . قال : « إنا وإياكم معاشر (١) العرب ما خلق الله بيننا وبينكم ، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم (٢) ، فلما كان الله عز وجل معكم لم يكن لنا بكم يدان » ، فقال عمر : ما تقول ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، تركت بعدى عدواً كثيراً وشوكة شديدة ، فإن تقتله يئأس القوم من الحياة ، ويكون أشد لشوكتهم ، فقال عمر : أستحيى قاتل البراء بن مالك ومَجْزَأة بن ثور ؟ فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل ، قد قلت له : تكلم ، لا بأس . فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه ، فقلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه (٣) . قال : لتأتيني على ما شهدت به بغيرك ، أو لأبدأن بعقوبتك . قال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معى ، وأمسك عمر ، وأسلم ، وفرض له .

[٢٠٦٨ م] فإن رسول الله ﷺ قَبِلَ من بنى قريظة حين حصرهم وجهد بهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ .

(١) فى (ص) : « معشر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى ترتيب سنجر لمسند الشافعى « نُغْصِبُكُمْ » .

(٣) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٠٦٨] * خ : (٢ / ٤١٢) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة - (١١) باب إذا قالوا : صلباً ، ولم يحسنوا أسلمنا - قال البخارى : « وقال - أى عمر : تكلم ، لا بأس » .

قال ابن حجر فى الفتح : وروى ابن أبى شيبه ، ويعقوب بن سفيان فى تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك .

قال ابن حجر : ورويناه مطولاً فى سنن سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد . وفى نسخة إسماعيل بن جعفر : من طريق ابن خزيمة عن على بن حجر عنه ، عن حميد ، عن أنس قال : بعث معى أبو موسى بالهرمزان إلى عمر . . . « فذكر نحو ما عندنا هنا . (٢٧٥ / ٦) .

(سنن سعيد بن منصور ٢ / ٢٩٥ رقم ٢٦٧٠) وقد روى البيهقى عن عمر نحوه بإسناد حسن . [٢٠٦٨ م] * خ : (٣ / ١١٩) (٦٤) كتاب المغازى - (٣٠) باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ، ومحاصرته إياهم - من طريق شعبة عن سعد ، عن أبى أمامة ، عن أبى سعيد الخدرى روى قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبى ﷺ إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأَنْصار : « قوموا إلى سيدكم - أو خيركم » فقال : « هؤلاء نزلوا على حكمك » . فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم . قال : « قضيت بحكم الله » ، وربما قال : « بحكم الملك » . رقم (٤١٢١) .

* م : (٣ / ١٣٨٨ - ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد - (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد - من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف به . رقم (٦٤ - ١٧٦٨) .

[٢٠٦٩] لما كان الله عز وجل أذن بالمن والفداء في الأسارى من المشركين ، وسن رسول الله ﷺ ذلك لما بعدَ الحُكْمُ أبداً أن يَمُنَّ ، أو يُفَادَى ، أو يُقْتَلَ ، أو يَسْتَرْقَ ، فأى ذلك فعل فقد جاء به كتاب الله تبارك وتعالى ، ثم سنة رسول الله ﷺ .

[٢٠٧٠] قد جاءه قاتل حمزة مسلماً فلم يقتله به قوداً ، وجاءه بشر كثير كلهم قَاتِلٌ معروف بعينه فلم ير عليه قوداً .

[٢٠٧١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك : أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَهُ : « إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون » ، قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هَنَّةً (١) من جلود ، قال : « رأيت إن رمى بحجر » قال : إذا يُقْتَلُ ، قال : فلا تفعلوا ، فوالذى نفسى بيده ، ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم .

[٢٠٧٢] بلغنا أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إلام يضحك الله من عبده ؟ قال : « غمسه يده فى العدو حاسراً » فألقى درعاً كانت عليه ، وحمل حاسراً حتى قتل .

[٢٠٧٣] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن

(١) هَنَّةٌ : أى قطعة .

[٢٠٦٩] انظر رقم [١٩٢٩] وتخريجه ، فى باب مسألة إعطاء الجزية .

[٢٠٧٠] انظر رقم [١٩٦٠] وتخريجه، ففيه قصة قتل وحشى حمزة ومجيئه إلى رسول الله ﷺ .

[٢٠٧١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه عنه البيهقي فى السنن الكبرى (٤٢/٩) ، والمعرفة (٥١٣/٦) .

ورجاله ثقات ولا أظن أن حميداً دلّسه هنا ؛ لأنه يروى عن أنس مباشرة ورواه هنا عنه بواسطة .

[٢٠٧٢] سبق فى تخريج رقم [١٩٠٥] فى باب تفرّيع فرض الجهاد .

قال البيهقي فى المعرفة : هو عوف بن عفرة فيما ذكره ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة (٥١٤/٦) .

[٢٠٧٣] إسناده رجاله ثقات .

* جه : (٢/٩٣٨) كتاب الجهاد - (١٨) باب السلاح - عن هشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة به نحوه .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد صحيح على شرط البخارى ، ورواه الترمذى فى الشمائل، عن محمد بن يحيى بن أبى عمر، عن سفيان به، ورواه النسائى فى السير عن عبد الله ابن محمد الضعيف ، عن سفيان بن عيينة به . (مصباح الزجاجة ص ٣٧٨) .

و« الضعيف » هذا لقب ، وليس جرحاً فيه ، بل هو ثقة كما قال ابن حجر فى التقريب (ص ٣٢٢ رقم ٣٥٩٨) ، وعلى هذا فرجال النسائى ثقات .

ومحمد بن يحيى بن أبى عمر صاحب المسند ، وهو من رجال مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقد رواه الإمام أحمد عن سفيان به . وعلى هذا فرجاله رجال الشيخين وكذلك الشافعي . (المسند ٤٤٩/٣) .

وقوله : ظَاهَرُ بَيْنِ دُرْعَيْنِ : أى لَيْسَ أَحَدُهُمَا فَوْقَ الْآخَرِ .

خُصِّفَةً^(١) عن السائب بن يزيد : أن النبي ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين .

[٢٠٧٤] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس قال : سار رسول الله ﷺ إلى خير فأنتهى إليها ليلاً وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قومًا ليلاً لم يُغَرِّ عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذانًا أمسك ، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حتى يصبح ، فلما أصبح ركب ، وركب معه^(٢) المسلمون ، وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا : محمد والخميس ، فقال رسول الله ﷺ : «الله أكبر، الله أكبر، خربتُ خير، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين» . قال أنس : إني لرديف أبي طلحة ، وإن قدمي لتمس قدم رسول الله ﷺ .

[٢٠٧٥] وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضًا ، وقد أصابهم ذلك في قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم .

[٢٠٧٦] فإن قال قائل : ما دل على أن هذا من فعل النبي ﷺ ليس بتحريم أن يغير أحد ليلاً ؟ قيل :

قد أمر بالغارة على غير واحد من اليهود فقتلوه .

[٩] الفداء بالأسارى

[٢٠٧٧] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ،

(١) فى (ص) : « خضفية » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٤٧/٩ .

(٢) « معه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٠٧٤] سبق تخريجه فى تخريج رقم [٢٠٢٢] فى أول كتاب الحكم فى قتال المشركين ، وهو صحيح .
[٢٠٧٥ - ٢٠٧٦] قال البيهقى فى المعرفة (١٦/٧) : وإنما أراد فى قتال ابن عتيك ، وخروجه فى قتل ابن أبي الحقيق ، إلا أن فى تلك القصة أن ابن عتيك سقط فوُكِّتَ رجله .
ويحتمل أنه أراد فى قتل كعب بن الأشرف فغلط الكاتب ؛ ففى قصة قتل كعب بن الأشرف أنه أصيب الحارث بن أوس بن معاذ ، فجرح فى رأسه ورجله ، قال محمد بن مسلمة : أصابه بعض أسيفنا .
وقيل : بل أصابوا عباد بن بشر فى وجهه أو فى رجله لا يشعرون ، وذلك فى قصة كعب بن الأشرف .

[فصل البيهقى ذلك فى رواياته فى السنن الكبرى (٨١/٩ - ٨٢)] .

وانظر قصة قتل ابن أبي الحقيق فى رقم [٢٠٢٠] وكعب بن الأشرف فى [٢٠٢١] فى أول كتاب الحكم فى قتال المشركين .

[٢٠٧٧] سبق هذا الحديث برقم [١٤٢٦] وسبق تخريجه هناك فى كتاب النذور - باب نذر التبرر . وقد أخرج هذا الحديث مسلم .

عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل ، فأوثقوه وطرحوه في الحرة ، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه ، أو قال : أتى عليه رسول الله ﷺ وهو (١) على حمار وتحتة قطيفة فناده : يا محمد ، يا محمد . فأتاه النبي ﷺ فقال : « ما شأنك ؟ » قال : فيم أخذت ، وفيم أخذت سابقة الحاج ؟ قال : « أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف » ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فتركه ومضى ، فناده : يا محمد ، يا محمد . فرحمه رسول الله ﷺ فرجع إليه فقال : « ما شأنك ؟ » قال : إني مسلم فقال : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » . قال : فتركه ومضى ، فناده : يا محمد ، يا محمد . فرجع إليه ، فقال : إني جائع فأطعمني . قال : وأحسبه قال : وإني عطشان فاسقني ، قال : « هذه حاجتك » ، قال (٢) : ففاده (٣) رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك (٤) .

[٢٠٧٨] وقد قال رسول الله ﷺ لرجلين مسلمين : « هذا ابنك ؟ » قال :

- (١) « وهو » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
 (٣) في (ب) : « ففاده » ، وما أثبتناه من (ص) .
 (٤) « تلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٧٨] صحيح .

روى الإمام الشافعي هذا الحديث في كتاب جراح العمد - باب جماع إيجاب القصاص في العمد قال :

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة قال : دخلت مع أبي على رسول الله ﷺ فرأى أبي الذي يظهر رسول الله ﷺ فقال : دعني أعالج هذا الذي يظهره فإني طبيب ، فقال : « أنت رفيق » . وقال رسول الله ﷺ : « من هذا معك ؟ » فقال : ابني ، أشهد به ، فقال : « أما إنه لا يجنى عليك ، ولا تجنى عليه » . قال الإمام أحمد : اسم أبي رمثة : رفاعة بن يثرب (٤/١٦٣) .

وقد روى مثله عن الخشخاش العنبري .

أما حديث أبي رمثة فأخرجه :

* د : (٤/٦٣٥ - ٦٣٦) (٣٣) كتاب الديات - (٢) باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه - عن أحمد ابن يونس ، عن عبيد الله بن إياد ، عن إياد ، عن أبي رمثة نحوه . (رقم ٤٤٩٥) .

* س : (٨/٥٣) (٤٥) كتاب القسامة - (٤١) باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ؟ عن هارون بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٤٨٣٢) .

* ابن الجارود : (ص ٣١٢ رقم ٧٧٠) - (١٣) باب في الديات - عن زياد بن أيوب ، عن هشيم قال : أنا عبد الملك بن عمير ، عن إياد قال : أخبرني أبو رمثة التيمي قال : أتيت النبي ﷺ ومعى ابن لى ، فقال : « ابنك ؟ » قلت : أشهد به . قال : « لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » ، =

نعم، قال : « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ، وقضى الله عز وجل أن ﴿ لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ » [الأنعام : ١٦٤] .

[٢٠٧٩] سفیان أخبرنا عن ابن أبي نَجِيج ، عن مجاهد قال : إذا أسلم أهل العنوة فهم أحرار ، وأموالهم فيء للمسلمين : فتركنا هذا استدلالاً بالخبر عن النبي ﷺ .

[١٠] العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب

[٢٠٨٠] أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمران بن حصين قال :

قال : ورأيت الشيب الأحمر .

قال ابن حجر في بلوغ المرام : « صححه ابن خزيمة وابن الجارود » (ص ٣٩٣) .
* المستدرک : (٢ / ٤٢٥) - (٢٧) كتاب التفسير - (٣٥) تفسير سورة المائدة - من طريق عبيد الله ابن إياد به . (رقم ٧٢٧ / ٣٥٩٠) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

* ابن حبان : (الإحسان ١٣ / ٣٣٧) (٤٩) كتاب الجنائيات - (١) باب القصاص - من طريق أبي الوليد الطيالسي ، عن عبيد الله بن إياد به .
أما حديث الحشخاش العنبري فأخرجه :

* جه : (٢ / ٨٩٠) (٢١) كتاب الدييات - (٢٦) باب لا يجنى أحد عن أحد - عن عمرو بن رافع ، عن هشيم ، عن يونس ، عن حصين بن أبي الحر ، عن الحشخاش العنبري قال : أتيت النبي ﷺ ومعى ابني فقال : « لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك » . (رقم ٢٦٧١) .
قال البوصيري : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلّس وقد عنعنه (مصباح الزجاجة ٣٦٠) وقد رواه أحمد وابن حبان أيضًا .

ولهما شاهد من حديث أسامة بن شريك رواه ابن ماجه بإسناد صحيح - كما قال البوصيري ، ولفظه : « لا تجنى نفس على أخرى » . (المصدر السابق) .

ومن حديث طارق المحاربي ، رواه ابن ماجه أيضًا بإسناد صحيح رجاله ثقات . (رقم ٢٦٧٠) .
وقد رواه ابن حبان والنسائي أيضًا .

ومن حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فقال : « لا يجنى جان إلا على نفسه ، لا يجنى جان على ولده » . (رقم ٢٦٦٩) .

رواه أيضًا أحمد وأبو داود والترمذي . [انظر : التلخيص الحبير ٤ / ٣١] .

وجدير بالذكر أن حديث أبي رمثة يشتمل على معان كثيرة وقد جمع الإمام أحمد رواياته جميعها في موضعين من المسند (٢ / ٢٢٦ - ٢٢٨) ، (٤ / ١٦٢ - ١٦٣) .

[٢٠٧٩] * مصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ٤٦٧) كتاب الجهاد - باب من أسلم على شيء فهو له - عن ابن عيينة به .

وقد تركه الشافعي - رحمة الله عليه - لمعارضته لحديث عمران بن حصين السابق . (رقم ٢٠٧٧) .

[٢٠٨٠] سبق برقم [١٤٢٦ ، ١٤٢٩] في كتاب النذور ، باب نذر التبر ، وفي رقم [١٩٥٦] في باب جماع الوفاء بالنذر .

سببت امرأة من الأنصار ، وكانت الناقة قد أصيبت قبلها .

قال الشافعي رحمه الله : - كأنه يعنى ناقة النبي ﷺ ؛ لأن آخر حديثه يدل على ذلك .

قال عمران بن حصين : فكانت تكون فيهم ، وكانوا يجيئون بالنعم إليهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت كلما أتت بعيراً منها (١) فمسته رغا ، فتركته حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم ترغ وهي ناقة هَدْرَة (٢) ، فقعدت في عجزها ثم صاحت بها فانطلقت ، وطلبت من ليلتها فلم يقدر عليها ، فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتحننها ، فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله ﷺ فقالت : إنها قد جعلت لله تعالى عليها لتحننها ، فقالوا : والله لا تنحرها حتى تؤذن رسول الله ﷺ ، فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك ، وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها (٣) الله عليها لتحننها ، فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله (٤) ! لبئسما جرتها إن أنجاها الله عليها لتحننها ! ، لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد - أو قال : ابن آدم » .

[٢٠٨١] قال الشافعي رحمه الله : قضى رسول الله ﷺ في السن بخمس .

(١) « منها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) هَدْرَة البعير يهدر : ردّد صوته في حنجرته ، وصوت في غير شقيقة .

(٣) في (ب) : « نجاها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « سبحان الله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٨١] روى هذا الشافعي - رحمه الله عليه - بإسناده في كتاب جراح العمد - دية الأسنان - قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم : « في السن خمس » .

✽ ط : (٨٤٩ / ٢) (٤٣) كتاب العقول - (١) باب ذكر العقول . (رقم ١) .

وقد اختصره الإمام الشافعي ، أما في الموطأ : « أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون ، وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون ، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس » .

وكتاب عمرو بن حزم سبق الكلام عليه في رقم [١٩٨٨] .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود في المراسيل ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، وأحمد ، واختلفوا في صحته . (بلوغ المرام ، ص ٣٩٠ رقم ١٢٠٥) . ورواه الحاكم وصححه .

قال الشافعي في كتاب جراح العمد، دية الأسنان : « ولم أر بين أهل العلم خلافاً في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخمس ، وهذا أكثر من خبر الخاصة » .

[٢٠٨٢] وقضى عمر في الضررس بغير .

[٢٠٨٣] قال الشافعي رحمه الله : أرأيتَ ما رويتَ عن النبي ﷺ من أنه :

[٢٠٨٢] رواه الشافعي - رحمه الله عليه - في كتاب اختلاف مالك والشافعي - باب القضاء في الضررس والترقوة والصلع - قال :

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر قضى في الضررس بجمل ، وفي الترقوة بجمل ، وفي الصلع بجمل .

* ط : (٢ / ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول - (١٢) باب جامع عقل الأسنان . (رقم ٧) .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب بغير بغير ، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعة ، خمسة أبعة .

قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب ، وتزيد في قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بغيرين بغيرين ، فتلك الدية سواء ، وكل مجتهد مأجور .

[٢٠٨٣] حسن بمجموع طرقه .

روى البيهقي عن الشافعي أنه قال :

روى ابن أبي مليكة مرسلاً أن النبي ﷺ قال : « من أسلم على شيء فهو له » .

قال البيهقي : وذكر الشافعي في القديم حديث موسى بن داود ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن أبي الأسود ، عن عروة أن النبي ﷺ قال : « من أسلم على شيء فهو له » .

قال البيهقي : وهذا أيضاً منقطع ، ويشبه أن يكون أراد قصة المغيرة بن شعبه .

قال : وكان المغيرة صاحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم .

قال : وذكر أيضاً حديث خالد ، عن موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « لهم ما أسلموا عليه من أرضهم وأموالهم ، وفي أرضهم العشر » .

* مسند أبي يعلى : (١٠ / رقم ٥٨٤٧) - من طريق مروان بن معاوية ، عن ياسين بن معاذ الزيات ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أسلم على شيء فهو له » .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٣٣٥) : فيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك .

وقال البيهقي بعد رواية هذا الحديث : « ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف ؛ جرحه ابن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً » .

أما مرسل عروة الذي رواه الشافعي فقال صاحب التحقيق وهو ابن الجوزي : سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - وهو أبو الأسود يتيم عروة - عن عروة به ، (التحقيق ٢ / ٢٤٥) قال صاحب التنقيح وهو ابن عبد الهادي : وهو مرسل صحيح . (تنقيح التحقيق ٣ / ١٢٦ - ١٢٧ رقم ١٧٣٦) .

وله شاهد من حديث صخر بن العيلة رواه أبو داود ، وفيه : أن قوماً من بني سليم فروا عن أرضهم ، فأعطاهم رسول الله ﷺ صخرًا ، فأسلموا ، فخاصموا صخرًا فيها إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لصخر : « يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم مالهم » .

[د : ٣ / ٤٤٨ - ٤٥٠ - (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء - (٣٦) باب في إقطاع الأرضين -

من طريق أبان بن عبد الله ، عن عثمان بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر] . =

«من أسلم على شيء فهو له» أي ثبت؟ قال: هو من حديثكم. قلت: نعم، منقطع، ونحن نكلمك على تثبيته.

[٢٠٨٤] قال الشافعي رحمه الله: فقال: فاستدل بحديث المغيرة على أن المغيرة

ملك ما يجوز له تملكه فأسلم عليه، فلم يخرج النبي ﷺ من يده، ولم يخمسه.

= وقد رواه أحمد (٣١٠/٤) من طريق وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي حدثني عمومي عن جدهم صخر بن عيلة: أن قومًا من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام، فأخذتها، فأسلموا، فخاصمونني فيها إلى النبي ﷺ، فردها عليهم، وقال: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله».

* سنن الدارمي: (٣٠٧/١) رقم ١٦٧٣ - ١٦٧٤) كتاب الزكاة - باب من أسلم على شيء عن أبي نعيم، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العيلة. قال: أخذت عمه المغيرة بن شعبة فقدمت على رسول الله ﷺ فسأل النبي، فقال: «يا صخر، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم، فادفعها إليهم»، فدفعته.

وعن محمد بن يوسف، عن أبان بن عبد الله، عن عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جده صخر، أطول من حديث أبي نعيم. أقول: يبدو أنه مثل حديث أبي داود.

وأعاد الدارمي هذا الحديث في السير (١٨٦/٢) رقم ٢٤٨٠ - باب الحربى إذا قدم مسلمًا، عن أبي نعيم.

قال الزيلعي في نصب الراية: ورواه إسحاق بن راهويه والبخاري في مسنديهما، وابن أبي شيبة في مصنفه، والطبراني في معجمه. قال المنذرى: وأبان بن عبد الله وثقه ابن معين وقال أحمد: صدوق صالح الحديث. وقال ابن عدى: أرجو أنه لا بأس به. (نصب الراية ٤١٢/٣).

وعثمان بن أبي حازم البجلي قال ابن حجر في التقریب: مقبول؛ أي يقبل في المتابعات. وهناك متابعة في مرسل عروة الصحيح، كما قال صاحب التنقيح، ومرسل ابن أبي مليكة الذي ذكره الشافعي - ويمكننا على هذا أن نقول: إن الحديث بمجموع طرقه حسن، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن أبا داود سكت على حديث صخر بن العيلة، فهو صالح عنده.

[٢٠٨٤] * خ: (٢٧٩/٢ - ٢٨٤) (٥٤) كتاب الشروط - (١٥) باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل

الحرب وكتابة الشروط - عن عبد الله بن محمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان في حديث طويل في قصة الحديبية وفيه: «وجعل يكلم النبي ﷺ، أي عروة بن مسعود، والمغيرة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه فقال: من هذا؟ قال: «المغيرة بن شعبة». فقال: أي غدر، أأست أسعى في غدرتك، وكان المغيرة صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم، ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء». (رقم ٢٧٣١ - ٢٧٣٢).

ومعنى هذا أنه ﷺ ترك هذا المال له. (وانظر: السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٩).

[٢٠٨٥] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا حاتم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن يزيد ابن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال . فقال ابن عباس : إن ناساً يقولون : إن ابن عباس يكتاب الحرورية ، ولولا أني أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه .

فكتب نجدة إليه : أما بعد ، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم ؟ وعن الخمس لمن هو ؟

فكتب إليه ابن عباس : « إنك كتبت تسألني : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذّين من الغنيمة ، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم .

وإن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم ، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتله ، فتميز بين المؤمن والكافر ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن .

وكتبت : متى ينقضى يتم اليتيم ؟ ولعمري إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ، وكتبت تسألني عن الخمس ، وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه .

[٢٠٨٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عُبَيْة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير .

[٢٠٨٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ حرق أموال بنى النضير .

[٢٠٨٨] وقد قطع وحرّق بخيبر ، وهى بعد بنى النضير (١) .

(١) « بنى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٨٥] سبق جزء من هذا الحديث فى رقم [١٨٨٧] فى باب شهود من لا فرض عليه فى القتال ، وخرج هناك من مسلم .

وقد رواه هناك عن عبد العزيز بن محمد [الدَّرَاوَرْدِي] ، عن جعفر به .

[٢٠٨٦] سبق برقم [٢٠٤١] فى باب الخلاف فىمن تؤخذ منه الجزية ، إلا أن هناك « أن رسول الله ﷺ : حرق أموال بنى النضير » وقد جمعت رواية البيهقي بين الاثنين - كما سبق فى التخريج : « قطع نخل بنى النضير وحرّق » .

[٢٠٨٧] سبق برقم [٢٠٤٢] فى باب الخلاف فىمن تؤخذ منه الجزية .

[٢٠٨٨] لم أعثر على هذا ، وقد نقله البيهقي فى المعرفة (٢٠ / ٧) .

- [٢٠٨٩] وحرقت بالطائف وهي آخر غزاة قاتل بها .
- [٢٠٩٠] وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل أبيي .

[١٢] ذوات الأرواح

[٢٠٩١] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى عبد الله بن

[٢٠٨٩] * السنن الكبرى للبيهقي : (٨٤ / ٩) كتاب السير - باب قطع الشجر وحرقت المنازل - من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة بن الزبير قال : فنزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف ، فحاصروهم بضع عشرة ليلة ، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة ، وهم في حصن الطائف ، وكثرت القتلى في المسلمين وفي ثقيف ، وقطع المسلمون شيئاً من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك . قال عروة : وأمر رسول الله ﷺ حين حاصروهم ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات ، أو حبلات من كرومهم . ومن طريق ابن أبي أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن موسى بن عقبة نحوه ، وفيه : وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها . وابن لهيعة ضعيف . أما التحريق فلم أعثر عليه . [٢٠٩٠] حسن .

عبد الله بن جعفر الأزهرى : قال ابن حجر : هو الزهرى ، والأزهرى تصحيف في النسخة وهو مترجم له في التهذيب (تهذيب الكمال . رقم ٣٢٠٣) وثقه أحمد ، والعجلي ، وقال ابن معين : صدوق وليس بثبت . (انظر : التذكرة بمعرفة رجال العشرة بتحقيق ٨٣٦ / ٢ - ٨٣٧ رقم ٣٢٢٧ - ٣٢٢٣) والتعليق عليه .

* د : (٨٨ / ٣) (٩) كتاب الجهاد - (٩١) باب في الحرق في بلاد العدو - عن هناد بن السرى ، عن ابن المبارك ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى قال عروة : فحدثني أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه ، فقال : « أغر على أبني صباحاً وحرّق » . قال أبو داود : حدثنا عبد الله بن عمرو الغزوى ، سمعت أبا مسهر قيل له : أبني . قال : « نحن أعلم ، هي يبنى فلسطين » .

وأبني : موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان ، وتنطق اليوم يبنى بالياء - كما قال أبو مسهر . * ج : (٩٤٨ / ٢) (٢٤) كتاب الجهاد - (٣١) باب التحريق بأرض العدو . (رقم ٢٨٤٣) . * حم : (٢٠٥ / ٥ ، ٢٠٩) عن وكيع ومحمد بن عبد الله بن المثنى ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى به .

* شرح معاني الآثار : (٢٠٨ / ٣) كتاب السير - من طريق عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهرى به . وصالح بن أبي الأخضر ضعيف ، ولكن يعتبر به .

وقد توبع من طريق عبد الله بن جعفر الزهرى - في رواية الشافعي ، فالحديث حسن ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٩١] سبق برقم [٢٠٤٣] وخرج هناك . وهو حسن وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . =

عامر عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها » .

[٢٠٩٢] فقد روى أن جعفر بن أبي طالب عَقَرَ عند الحرب . فلا أحفظ ذلك من وجه يثبت على الانفراد ، ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازي .

[٢٠٩٣] نعم ، عقر حنظلة بن الراهب بأبي سفيان بن حرب يوم أُحُدٍ فرسه فانكسعت به وصرع عنها ، فجلس حنظلة على صدره وعطف ابن شعوب على حنظلة فقتله ، وذلك بين يدي رسول الله ﷺ ، فلم نعلم رسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه ولا نهاه ، ولا نهى غيره عن مثل هذا .

[٢٠٩٤] وقد بلغنا عن أبي أمانة الباهلي أنه أوصى ابنه أنه^(١) لا يعقر جسداً .

(١) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

= وفي البولاقية وما جرى مجراها : « صهيب مولى ابن عمر أن رسول الله ﷺ » (١٦٩/٤) ، والصواب ما أثبتناه : « صهيب مولى عبد الله بن عامر ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ » كما في (ص) والسنن الكبرى (٨٦/٩) والمعرفة (٢٣/٧) .

[٢٠٩٢] ضعفه أبو داود .

* د : (٣/٦٢ - ٦٣) (٩) كتاب الجهاد - (٦٦) باب في الدابة تعرقب في الحرب - عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثني ابن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير - قال أبو داود : هو يحيى بن عباد - حدثني أبي الذي أرضعني - وهو أحد بني مرة بن عوف - وكان في تلك الغزاة - غزاة مؤتة - قال : والله لكأني أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء ، فعقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى .

ونقل البيهقي عن أبي داود أنه قال بعد هذه العبارة : « وقد جاء نهى كثير من أصحاب رسول الله ﷺ » (السنن الكبرى ٨٧/٩) .

وكأنه ضعفه من أجل هذا .

ولكن البيهقي أشار إلى تضعيف آخر بقوله : « الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق » . ولكنه قال أيضاً : « وإن صح فلعل جعفرًا لم يبلغه النهي . والله أعلم » (السنن الكبرى ٨٧/٩) . وما هو جدير بالذكر أن الشيخ أحمد شاعر قال في هذا الحديث : صرح ابن إسحاق بسماعه من يحيى بن عباد ، هو كذلك في سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق . والإسناد صحيح . (هامش أبي داود ٦٣/٣) .

وعَقَرَ الفرس أو غيره : ضرب قوائمه بالسيف . ولا يطلق العقر في غير القوائم ، وربما قيل : عقر البعير : نحره . (المصباح) .

[٢٠٩٣] سبق برقم [٢٠٤٧] في باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية . وهو مرسل .

[٢٠٩٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد نقله البيهقي عنه في المعرفة (٢٤/٧) والكبرى (٨٦/٩) .

- [٢٠٩٥] وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت .
- [٢٠٩٦] وعن قبيصة أن فرساً قام عليه بأرض الروم فتركه ، ونهى عن عقره .
- [٢٠٩٧] قال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا من سمع هشام بن الغاز^(١) يروى عن مكحول أنه سأله عنه فنهاه ، وقال : إن النبي ﷺ نهى عن المُثَلَّة .

-
- (١) في (ب) : « الغازي » ، وما أثبتناه من (ص) ، والبيهقي في الكبرى ٨٦/٩ ، وكلاهما جائز .
-
- [٢٠٩٥] * مصنف ابن أبي شيبة : (٥٣٣/١٢) كتاب الجهاد - ما قالوا في عقر الخيل - عن وكيع ، عن معقل ابن عبيد الله العيسى ، عن عمر بن عبد العزيز قال : الحسير لا تعقر .
- [والحسير من حَسَرَ البعير : ساقه حتى أعياه] .
- * مصنف عبد الرزاق : (٢٨٩/٥) باب عقر الدواب في أرض العدو - عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الواحد أن عمر بن عبد العزيز نهى إذا أبطأت دابة في أرض العدو أن تعقر . (رقم ٩٦٤٥) .
- [٢٠٩٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه عنه البيهقي في المعرفة (٢٤/٧) والكبرى (٨٦/٩) .
- [٢٠٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه عنه البيهقي في المعرفة (٢٤/٧) والكبرى (٨٦/٩) .
- ولكن النهى عن المثلة سبق في تخريج حديثي رقم [١٨٨٣ ، ١٩١٨] في بابي فرض الهجرة ، والأصل فيمن تؤخذ منه الجزية .

(٤٧) كتاب سير الواقدي

[١] باب

[٢٠٩٨] أن رسول الله ﷺ رد عبد الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه في الجهاد (١) وهو ابن خمس عشرة سنة (٢) .

[٢٠٩٩] كشف رسول الله ﷺ بني قريظة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان من سنته ألا يُقتلَ إلا رجل بالغ ، فمن كان أنبت قتله ، ومن لم يكن أنبت سباه .

[٢] الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو

[٢١٠٠] قال الشافعي رحمه الله : الذي روى مالك : رد رسول الله ﷺ مشركاً أو مشركين في غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم .

(١) « في الجهاد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « سنة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢٠٩٨] صحيح .

مر هذا الحديث برقمي [١٨٧٢ - ١٨٨٤] في بابي إعطاء النساء والذرية ، ومن لا يجب عليه الجهاد .

والجزء الثاني من الحديث :

❖ السنن الكبرى : (٢٢ / ٩) كتاب السير - باب من لا يجب عليه الجهاد - من طريق مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت يوم الخندق أنا ورافع ابن خديج على النبي ﷺ أنا وهو ابنا خمس عشرة سنة فقبلنا .
ورجاله ثقات من مسدد فما فوقه .

❖ المستدرک : (٥٩ / ٢) البيوع - عن محمد بن صالح بن هانئ ، عن الحسين بن محمد القبانى ، عن أبي بكر بن أبي عتاب الأعين ، عن منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعي ، عن عثمان بن زيد ابن حارثة الأنصاري ، عن عمه عمرو بن زيد بن حارثة ، عن أبيه زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ استصغر ناساً يوم أحد منهم : زيد بن حارثة - يعنى نفسه - والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وسعد ، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن عمر ، وذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنهم . (رقم ٢٢٠ / ٢٣٤٩ في ط العلمية) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[٢٠٩٩] سبق تخريجه في رقم [١٩٧٧] في باب الضيافة مع الجزية . وهو صحيح .

[٢١٠٠] سبق هذا الحديث في رقم [١٨٩٥] في باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

وبينا هناك أن الحديث رواه مسلم من طريق مالك . وبعض رواة الموطأ رواه دون بعض .

- [٢١٠١] ثم استعان رسول الله ﷺ بعد بدر بستتين فى غزاة خيبر بعدد من يهود بنى قينقاع كانوا أشداء .
- [٢١٠٢] واستعان رسول الله ﷺ فى غزاة^(١) حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية ، وهو مشرك .

[٣] الرجل يسلم فى دار الحرب

- [٢١٠٣] وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » .

[٧] الحجة فى الأكل والشرب فى دار الحرب

- [٢١٠٤] وقد قال رسول الله ﷺ : « أدوا الخيط والمخيط^(٢) فإن الغلول عار

(١) فى (ظ) : « غزوة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) المخيط : ما يخاط به (القاموس)

- [٢١٠١] سبق برقم [١٨٩٦] فى باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .
- [٢١٠٢] سبق برقم [١٨٩٧ ، ١٦٥٦] فى باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .
- [٢١٠٣] روى الشافعى هذا الأثر بسنده فى كتاب سير الأوزاعى - باب سهمان الخيل - قال : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .
- * مصنف عبد الرزاق : (٣٠٢ / ٥ - ٣٠٣) كتاب الجهاد - باب لمن الغنيمة - عن ابن التيمى عن سعيد بن قيس بن مسلم [كذا] . عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة [وأظن أن « شعبة » حرفت إلى « سعيد » و « عن » إلى « ابن »] .
- قال ابن حجر فى فتح البارى (٢٢٤ / ٦) : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن طارق بن شهاب .
- * سنن سعيد بن منصور : (٣٣١ / ٢ - ٣٣٢) كتاب الجهاد - باب فيمن جاء فيمن أتى بعد الفتح - عن عبد الرحمن بن زياد ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم [وهذا هو الصواب عما فى عبد الرزاق] عن طارق به . (رقم ٢٧٩١) .
- * السنن الكبرى : (٥٠ / ٩) كتاب السير - باب الغنيمة لمن شهد الوقعة - من طريق سعدان بن نصر ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم به .
- قال البيهقى : هذا هو الصحيح عن عمر .
- وهو بهذا يشير إلى ما روى عن عمر يخالف هذا .
- وسيكون مفصلاً فى كتاب سير الأوزاعى - باب سُهْمَان الخيل - إن شاء الله عز وجل وتعالى .
- [٢١٠٤] سبق تخريجه فى رقم [١٩٧٣] و [٢٠٦٧] فى بابى تفريع أمر نساء المهادين ، وباب الغلول .

وشنار^(١) ونار يوم القيامة .

فكان الطعام داخلاً فى معنى أموال المشركين ، وأكثر من الخيط ، والمخيط ، والفلس ، والخزرة التى لا يحل أخذها لأحد دون أحد .

[٢١٠٥] فلما أذن رسول الله ﷺ فى الطعام فى بلاد الحرب كان الإذن فيه

(١) شنار : أقيح العيب ، والعار ، والأمر المشهور بالشُّعَّة (القاموس) .

[٢١٠٥] قال البيهقى : أما الحديث فى إباحته فى دار الحرب فقد ذكر الشافعى فى القديم فى رواية

أبى عبد الرحمن عنه حديث يزيد بن هارون وغيره ، عن سليمان بن المغيرة .

ثم روى بسنده عن سليمان بن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر فأتيته فالتزمته ، ثم قلت : لا أعطى من هذا أحدًا اليوم شيئًا . قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتشم .

وهذا الحديث قد رواه البخارى ومسلم :

* خ : (٤٠٥ / ٢) كتاب فرض الخمس - (٢٠) باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب - عن أبى الوليد ، عن شعبة بهذا الإسناد ، وفيه : فنزوت لأخذه ، فالتفت فإذا النبى ﷺ فاستحييت منه . (رقم ٣٦٥٣) .

قال ابن حجر : زاد الطيالسى بإسناد صحيح : فقال : « هو لك » . (التلخيص الحبير ١١٣ / ٤) .

[مسند أبى داود الطيالسى ، ص ١٢٣ رقم ٩١٧] .

* م : (١٣٩٣ / ٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير - (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب - عن شيبان بن فروخ ، عن سليمان بن المغيرة به ، مثل رواية البيهقى (رقم ١٧٧٢ / ٧٢) . ومن طريق شعبة ، مثل حديث البخارى . (رقم ١٧٧٢ / ٧٣) .

قال البيهقى : وذكر الشافعى أيضًا حديث حماد بن زيد .

ثم روى من طريق ابن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نأتى المغازى مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله .

وقد روى هذا الحديث البخارى :

* خ : (الموضع السابق) عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، ولفظه : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ، ولا نرفعه . (رقم ٣١٥٤) .

قال البيهقى : وذكر الشافعى أيضا ما أخبرنا ... أبو بكر بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن أبى برزة قال : كنا فى غزاة لنا فلقينا أناس من المشركين فأجهضناهم عن ملّة لهم فوقعنا فيها .

قال : فجعلنا نأكل منها ، وكنا نسمع فى الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن ، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر فى عطفه : هل يسمّن ؟

قال البيهقى : وذكر الشافعى حديث يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون فيصيبون من الطعام ويعلفون من العلف .

قال : وذكر غير ذلك .

قال : فأما الحديث الذى أشار إليه فى الجديد فى النهى عن الخروج بشيء من الطعام فكأنه أراد - والله تعالى أعلم - حديث الواقدي ، عن عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن =

خاصًا خارجًا من الجملة التي استثنى .

[٢١٠٦] إن النبي ﷺ أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام .

[١٨] الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

[٢١٠٧] قال الشافعي رحمة الله عليه: أخبرنا الثقة - وأحسبه ابن عليه - عن

= الأشجعي، عن أبي سفيان، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: «كلوا واعلفوا ولا تحملوا»
رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (بغية الباحث ، ص ٢١١ رقم ٦٧٠) .
وقد بين البيهقي أن في هذا الإسناد ضعفًا (المعرفة ٥٤٥/٦ - ٥٤٧) ، وضعفه من جهة الواقدي .

[٢١٠٦] بين البيهقي أن الشافعي أراد بهذا الحديث الذي رواه أبو داود :

* د : (١٥٢/٣) (٩) كتاب الجهاد - (١٣٩) باب في حمل الطعام من أرض العدو - عن سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن ابن حرسف الأزدي حدثه ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : كنا نأكل الجزور في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مُملأة . (رقم ٢٧٠٦) .
كما ضعف البيهقي هذا أيضًا .

كما نقل البيهقي عن الشافعي قوله :

ورويانا عن الحسن البصري قال : غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة مع رجال من أصحاب النبي ﷺ ، وكانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا .
ثم رواه بسنده من طريق أحمد بن علي الجرار ، عن سعيد بن سليمان ، عن أبي حمزة العطار عن الحسن .

قال البيهقي: وذكر الشافعي في القديم حديث ابن محيريز عن فضالة بن عبيد وفيه: يؤكل الطعام في أرض الحرب ، فأما ما بيع منه من شيء بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . (المعرفة ٥٤٧ / ٦) .

[٢١٠٧] صححه جماعة من الأئمة .

* ت : (٤٢٦/٣) (٩) كتاب النكاح - (٣٣) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - (رقم ١١٢٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن معمر به .

* ج ه : (٦٢٨/١) (٩) كتاب النكاح - (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (رقم ١٩٥٣) - من طريق محمد بن جعفر ، عن معمر به .

قال الترمذي : سمعت محمدًا يقول : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه .

* المستدرک : (١٩٢/٢ - ١٩٣) في النكاح - من طريق سفيان ، والمحاربي ، وعيسى بن يونس ، وسعيد بن أبي عروبة كلهم عن معمر به .

معمر، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة،

= ومن طريق الفضل بن موسى ، ويحيى بن أبي كثير عن معمر به .
وقال الحاكم : اختلف فيه على معمر ، والوصل أولى ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة .
* ابن حبان : (الإحسان ٦ / ١٨١ - ١٨٢) من طريق ابن علية به .
وقد اختلف على الزهري ومعمر في هذا الحديث فرواه بعض الرواة عن كل منهما متصلاً ،
ورواه بعضهم مرسلًا ، وقد بين البيهقي ذلك فقال :
« هكذا روى البصريون هذا الحديث عن معمر ؛ منهم ابن أبي عروبة ، وابن علية ، ومحمد بن
جعفر غُندَر ، ويزيد بن زريع وغيرهم موصولاً ، وقالوا في هذا الحديث : فأمره أن يختار منهن
أربعاً ، أو ما يكون هذا معناه .
وكذلك رواه أبو عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان عن معمر موصولاً وكذلك روى عن
عبد الرحمن بن محمد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر ، وهؤلاء كوفيون .
وروى عن الفضل بن موسى - وهو خراساني - عن معمر موصولاً ، وفي حديث الفضل بن
موسى : فأمره أن يمسك أربعاً ، ويفارق سائرهن .
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا .
وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهري مرسلًا .
وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهري .
ورواه يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد .
ورواه عقيل عن الزهري قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد .
ورواه ابن وهب عن يونس ، عن الزهري ، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد .
وقد روى من غير جهة الزهري ، عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده
عشرة نسوة فأسلم وأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً . (المعرفة ٥ / ٣١٤ -
٣١٦) .
[وهذا أخرجه الدارقطني من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي ، عن سَرَّار بن مُجَشَّر عن أيوب
عن نافع وسالم به ٣ / ٢٧١ - ٢٧٣] .
ومن صحيح هذا الحديث ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام منتقداً عبد الحق في تضعيفه لهذا
الحديث .
قال عبد الحق بعد أن نقل الحديث عن الترمذي :
وحكى - أي الترمذي - عن البخاري أنه غير محفوظ ، قال : والصحيح ما رواه شعيب بن أبي
حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم
وعنده عشر نسوة .
قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له
عمر : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رِغَال .
ثم قال عبد الحق : وقال أبو عمر : الأحاديث في تحريم نكاح ما زاد على الأربع كلها معلولة
(الأحكام الوسطى ٣ / ١٢٨) .
وقد أعل الحديث أيضاً أبو زرعة حيث قال : مرسل أصح . (علل الحديث لابن أبي حاتم)
(١ / ٤٠٠) .
= رد ابن القطان بقوله :

فقال له^(١) رسول الله ﷺ : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

[٢١٠٨] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا^(٢) مالك، عن ابن شهاب: أن رجلاً من ثقيف

أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » .

[٢١٠٩] قال الشافعي رحمه الله عليه: أخبرني^(٣) من سمع ابن أبي الزناد يقول:

أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٢-٣) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= « ولا يعدو أن يكون عند الزهري في هذا كل ما روى عنه [أى الموصول والمرسل] وإنما اتجهت

تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهري يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن

سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية » .

« وهذا عندي غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها ، فيعلق كل واحد من الرواة عنه

ما تيسر له حفظه ، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم ، أو أكثره ، أو أقله » .

« وأما ما قال البخاري من أن الزهري إنما روى عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف

طلق نساءه : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمنك كما رجم قبر أبي رغال - فإنه قد روى من غير رواية

الزهري أن عمر قال ذلك له في حديث واحد ذكر فيه تخيير النبي ﷺ إياه حين أسلم » .

[أقول : هي رواية الدارقطني السابقة من طريق أيوب عن نافع وسالم] .

« فهذا أيوب يرويه عن سالم كما رواه الزهري عنه في رواية معمر ، وزاد إلى سالم نافعاً » .

« وسرار بن مجشّر - الذي رواه عن أيوب - أحد الثقات ، وسيف بن عبيد الله - الذي رواه عن

سرار - قال فيه عمرو بن علي : من خيار الخلق ، وقع ذكره له بذلك في إسناده حديث الصيام ،

ولم يذكره ابن أبي حاتم ، ولا أعره عند غيره .

ولما ذكر الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل قال : تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي عن

سرار . [قال ابن حجر في التلخيص : رجال إسناده ثقات ١٦٩/٣] .

« والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهري عن سالم عن أبيه من رواية معمر في قصة غيلان

صحيح ، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهري » . (الوهم والإيهام ٤٩٦/٣ -

٥٠٠ رقم ١٢٧١) .

وهكذا نرى أن الحديث صححه ثلاثة من الأئمة : الحاكم ، وابن حبان ، وابن القطان .

[٢١٠٨] * ط : (٢/٥٨٦) كتاب الطلاق - (٢٩) باب جامع الطلاق . (رقم ٧٦) .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة رواية الموطأ ، وأكثر رواة ابن شهاب .

ومما هو جدير بالذكر أن ابن القطان ذكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك عن الزهري موصولاً

مثل حديث معمر الموصول .

وانظر الكلام على الحديث السابق حيث ذكر ابن القطان أن روايته مرسلاً لا تعل روايته موصولاً .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢١٠٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى . (٧/١٨٤) .

وفيه « نوفل بن المغيرة » وهو خطأ . صوبه العلماء على هامش المخطوط .

وكذلك رواه عنه في المعرفة (٥/٣١٦) .

ابن معاوية الديلي قال: أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لى رسول الله ﷺ: «أمسك أربعاً أيتهن شئت وفارق الأخرى» ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة فطلقتها .

[٢١] من أسلم على شىء غصبه أو لم يغصبه

[٢١١٠] قال الشافعي رحمه الله: روى ابن أبى مليكة مراسلاً أن النبى ﷺ قال: «من أسلم على شىء (١) فهو له» .

[٢١١١] أخبرنا (٢) عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين : أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة النبى (٣) ﷺ ، فانفلتت الأنصارية من الإسار ، فركبت ناقة النبى ﷺ فنجت عليها ، فأرادت نحرها حين وردت المدينة . وقالت : إني نذرت لئن أنجاني الله عليها لأنحرنها ، فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبى ﷺ ، فذكروه له فقال رسول الله ﷺ : « لا نذر فى معصية الله (٤) » ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخذ ناقته .

[٢١١٢] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا (٥) الثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن

(١) فى (ص ، ظ / ١٥) : « على شىء يجوز له ملكه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ / ٦) .

(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب) : « ناقة للنبى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٠] سبق برقم [٢٠٨٣] وخرج هناك فى باب العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب . وقد حسناه هناك بمجموع طرقه .

[٢١١١] سبق برقم [١٤٢٦] فى كتاب النذر - باب نذر التبرر وخرج هناك ، وانظر رقم [١٤٢٧] ، [١٤٢٨] ، [١٩٥٦] ، [٢٠٨٠] .

[٢١١٢] * خ : (٣٧٨ / ٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير - (١٨٧) باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده

المسلم - قال البخارى : وقال ابن نمير : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فردَّ عليه فى زمن رسول الله ﷺ ، وأبقى

عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ .

وعن محمد بن بشار ، عن يحيى عن عبيد الله ، عن نافع نحو حديث الشافعي .

قال البخارى : عار : مشتق من العير ، وهو حمار وحشى ، أى هرب .

وعن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان

على فرس يوم لقي المسلمون ، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد - بعثه أبو بكر ، فأخذه العدو ، =

لصدايقه أُنْفِقَ سَوْطُ مَعَالِيهِ فَتَحَلَّوْا خَلِيقًا كُلُّهُمْ كَثُومٌ أَثْبَرُ حَازِهِمْ عَلَيْهِمُ الْمُلُوفُونَ فَاعْلَمُوا بِإِلَاقِيَّةِ قِيَمَةِ .

[٢٩] فيمن يقع على جارية من المغنم

[٢١١٣] إن رسول الله ﷺ نهى عن مهر البغي .

والبغي هي التي تمكن من نفسها فتكون والذي زنى بها زانين محدودين ، فإذا كانت مغصوبة فهي غير زانية محدودة ، فلها المهر ، وعلى الزاني بها الحد .

[٣١] المرأة تسبى مع زوجها

[٢١١٤] قال الشافعي رحمه الله : حكم رسول الله ﷺ في نساء أهل الحرب من أهل الأوثان حكمين: فأما أحدهما: فاللأئي سُبِينَ فاستومن بعد الحرية فقسمن رسول الله ﷺ ، ونهى من صرن إليه أن يطاءً حائلاً حتى تحيض ، أو حاملاً حتى تضع ، وذلك في سبى أوطاس .

= فلما هزم العدو ردّ خالد فرسه . (أرقام ٣٠٦٧ - ٣٠٦٩) .

والحديث الأول الذي علقه البخاري عن عبد الله بن نعيم وصله أبو داود :

* د : (١٤٨/٣) (٩) كتاب الجهاد - (١٣٥) باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة - عن محمد بن سليمان الأنباري والحسن بن علي عن ابن نعيم به . (رقم ٢٦٩٩) .

[٢١١٣] سبق أن رواه الشافعي عن مالك ، في رقم [١٤٥١] في كتاب البيوع - باب بيع الكلاب وغيرها . وخرج هناك . وهو صحيح .

[٢١١٤] صحيح لغيره .

* د : (٦١٤/٢) (٦) كتاب النكاح - (٤٥) باب وطء السبايا - عن عمرو بن عون ، عن شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » . (رقم ٢١٥٧) .

* المستدرک : (١٩٥/٢) في النكاح - عن عمرو بن عون به .

وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وفى الباب عن رويغ بن ثابت ، رواه أبو داود (٢١٥٨ ، ٢١٥٩) وحسنه الترمذی (١١٣١) وصححه ابن حبان (٤٨٥٠) ، وعن العرياض بن سارية عن الترمذی (١٥٦٤) وعن أبي الدرداء عند مسلم (١٤٤١) في النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية .

[٢١١٥] وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن^(١) قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسبي ، ولم يكن استمأؤهن بعد الحرية بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن ، وسواء أسرن مع أزواجهن ، أو قبل أزواجهن ، أو بعد ، أو كن في دار الإسلام ، أو دار الحرب ، لا تقطع العصمة إلا ما كان بالسبأ الذي كن به مستأمئات بعد الحرية .

[٢١١٦] وقد سبى رسول الله صلی الله علیه وسلم رجالاً من هوازن فما علمناه سأل عن أزواج المسيات أسبوا معهن ، أو قبلهن ، أو بعدهن ، أو لم يُسبوا ، ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنهن ، إن شاء الله تعالى .

[٣٢] المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة

[٢١١٧] قال الشافعي رحمه الله عليه: سن رسول الله صلی الله علیه وسلم في اللاتي أسلمن ،

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢١١٥] لم أجده عند غير الشافعي .

ولكن روى ذلك عن أبي سعيد ، رواه مسلم :

* م : (١٠٧٩ / ٢) (١٧) كتاب الرضاع - (٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبي - عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد أن رسول الله صلی الله علیه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ، فلقوا عدواً ، فقاتلوه ، فظفروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله عز وجل في ذلك : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن . (رقم ١٤٥٦ / ٣٣) .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الخليل عن أبي سعيد نحوه . (رقم ١٤٥٦ / ٣٥) .

[٢١١٦] انظر أرقام [١٨٧٧ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] وتخریجها .

[٢١١٧] ذكر الشافعي - رحمه الله عليه - ذلك في كتاب النكاح - باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما - قال : أخبرنا جماعة من أهل العلم من قریش وأهل المغازی - غيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان . . . فذكر نحوه .

ونقله البيهقي عن الشافعي في السنن الكبرى (١٨٦ / ٧) .

قال الشافعي : وما وصفت من أمر أبي سفيان . . . معروف عند أهل العلم بالمغازي (المعرفة ٣١٩ / ٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (١٧١ / ٧ - ١٧٣) باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق - عن ابن جريج عن رجل ، عن ابن شهاب ، فذكر رجالاً ونساء أسلم بعضهم قبل الآخر ، منهم أبو سفيان وحكيم بن حزام .

ولم يُسَبِّحْ قبل أزواجهن وبعدهن^(١) سنة واحدة ، وذلك أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران والنبى ﷺ ظاهرٌ عليه ، ومكة دار كفر وبها أزواجهما ، ورجع أبو سفيان أمام النبى ﷺ مسلماً وهند ابنة عتبة مشركة فأخذت بلحيتة وقالت : اقتلوا هذا (٢) الشيخ الضال ، وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام ، فأقرها رسول الله ﷺ على النكاح ، وذلك أن عدتها لم تنقض ، وصارت مكة دار إسلام .

[٢١١٨] وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبى جهل وأقامتا بمكة مسلمتين فى دار الإسلام ، وهرب زواجهما^(٣) مشركين ناحية اليمن إلى دار الشرك ثم رجعا ، فأسلم عكرمة بن أبى جهل ، ولم يسلم صفوان حتى شهد حينئذ كافراً ثم أسلم ، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما وذلك أن عدتهما لم تنقض .

[٣٤] من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق^(٤)

[٢١١٩] فقد سبا رسول الله ﷺ بنى المصطلق وهوازن وقبائل من العرب ،

- (١) فى (ب) : « وبعدهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
 (٢) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
 (٣) فى (ص) : « أزواجهما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
 (٤) فى (ص) : « ومن تحدى على الرق » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١١٨] سبقت قصة صفوان مع رسول الله ﷺ فى رقم [١٩٦٨] باب مهادنة من يقوى على قتاله .
 أما قصة عكرمة فرواها مالك :

* ط : (٢ / ٥٤٥) (٢٨) كتاب النكاح - (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله - عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبى جهل فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم ، حتى قدمت عليه باليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب عليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبنا على نكاحهما ذلك . (رقم ٤٦) .
 قال الشافعي : « وما وصفت من أمر أبى سفيان وحكيم وأزواجهما ، وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازي » .

انظر التخریج السابق عند عبد الرزاق فى المصنف .

[٢١١٩] سبق فى أرقام [١٨٣١ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] .

قال البيهقي ، ومن الأحاديث التى وردت فى جريان الرق عليهم ما ثبت عن عامر الشعبي عن أبى هريرة سمع النبى ﷺ فى نذر مُحَرَّرٍ من بنى إسماعيل كان على عائشة فسبى سبى من بَلْعَنَرٍ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن سرك أن تغى بنذك فاعتقى مُحَرَّرًا من هؤلاء » .

قال البيهقي : فجعلهم من بنى إسماعيل ، إلا أن هذا كان قبل سبى هوازن فيما زعم أهل العلم بالمغازي . (المعرفة ٥ / ٦) .

وأجرى^(١) عليهم الرق حتى منّ عليهم بعدُ .

[٢١٢٠] إن النبي ﷺ لما أطلق^(٢) سبى هوازن قال : « لو كان تاماً على أحد من العرب سبأً لثم على هؤلاء ، ولكنه إيسار وفداء » .

فمن ثبّت^(٣) هذا الحديث زعم أن الرق لا يجرى على عربى بحال، وهذا قول الزهرى، وسعيد بن المسيب، والشعبي، ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز .

[٢١٢١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا^(٤) سفيان، عن يحيى بن يحيى الغساني ، عن عمر بن عبد العزيز قال . . .

[٢١٢٢] وأخبرنا^(٥) سفيان، [عن رجل]، عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا يسترق عربى .

قال^(٦) الربيع : قال الشافعي : لولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا^(٧) .

(١) فى (ظ) : « وأحرز » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « أطلق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٣) فى (ب) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٤ ، ٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٢٠] لم أشر عليه عند غير الشافعي، وقد رواه عنه البيهقي فى السنن الكبرى (٧٣/٩) والمعرفة (٣/٧) . وروى الشافعي فى القديم قال :

أخبرنا محمد - وأنا أظنه محمد بن عمر الواقدي - عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه ، عن السلولى ، عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال يوم حنين : « لو كان ثابتاً على أحد من العرب سبأً بعد اليوم ثبت على هؤلاء ، ولكن إنما هو إيسار وفداء » . هذه هى رواية البيهقي فى المعرفة (٥/٧) .

وروايته فى السنن الكبرى (٧٣/٩) : « قال الشافعي : أخبرنا محمد - هو ابن عمر الواقدي . . . » . قال فى السنن : وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله .

وقال فى المعرفة (٥/٧) : ولو صح حديث معاذ كانت الحجة فيه ، إلا أنه رواية موسى بن محمد بن إبراهيم ، وليس بالقوى ، والراوى عنه الواقدي ، وهو ضعيف ، ولم أجد هذا اللفظ فى شيء من طرق حديث سبى هوازن ، والله تعالى أعلم .

[٢١٢١ - ٢١٢٢] فى رواية البيهقي للطريق الثانى قال الشافعي :

« أخبرنا سفيان ، عن رجل ، عن الشعبي . . . » .

جاء ذلك فى المعرفة (٤/٧) والسنن الكبرى (٧٣/٩) .

ولذلك أضفنا « عن رجل » بين معكوفين ؛ لأنها ليست فى المخطوطات .

وقد روى الشافعي هذا الأثر فى القديم - كما نقل البيهقي - عن سفيان عن مطرف، عن الشعبي .

[٢١٢٣] قال الشافعي رحمته الله : وَحَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ (١) ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ : أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْلَى يَنْكَحُ الْأُمَّةَ : يَسْتَرْقُ وَلَدَهُ ، وَفِي الْعَرَبِيِّ يَنْكَحُهَا لَا يَسْتَرْقُ وَلَدَهُ ، وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُمْ (٢) .

[٣٥] الْمُسْلِمُ يَطْلُقُ النَّصْرَانِيَّةَ

[٢١٢٤] إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ زَنِيًّا .

[٣٧] ذَبِيحَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنِكَاحُ نِسَائِهِمْ

قال الشافعي رحمته الله : مَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الصَّابِيِّينَ وَالسَّامِرَةِ أَكَلَتْ ذَبِيحَتَهُ ، وَحُلَّ نِسَاؤُهُ .

[٢١٢٥] رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيهِمْ ، أَوْ فِي أَحَدِهِمْ ، فَكَتَبَ بِمَثَلِ مَا قُلْنَا .

(١) فِي (ص، ب، ظ / ١٥) : « أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ » ، وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ظ / ٦) وَانْظُرِ التَّعْلِيلَ بَعْدَ التَّخْرِيجِ .
(٢) « وَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُمْ » : سَقَطَ مِنْ (ص) ، وَأَثْبَتْنَاهُ مِنْ (ظ ، ب) .

[٢١٢٣] لَيْسَ فِي هَذَا تَحْدِيدٌ لِلْقِيَمَةِ ، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ : مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْضِي فِيمَا تَسَاوَتْ الْعَرَبُ مِنَ الْفِدَاءِ بِأَرْبَعِ مِائَةٍ .

قال : وَأَخْبَرَنِي الثَّقَلَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْضِي فِي الْعَرَبِ الَّذِينَ يَنْكَحُونَ الْإِمَاءَ فِي الْفِدَاءِ بِالْغُرَّةِ .
وَالْغُرَّةُ : عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ .

هَذَا وَفِي (ب) وَبَعْضُ الْمَخْطُوطَاتِ كَمَا أَشْرْنَا : « أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ » وَمَا أَثْبَتْنَاهُ مِنَ الْمَخْطُوطِ (ظ) وَمِنْ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ (٧٣/٩) وَالْمَعْرِفَةِ (٤/٧) .

وَهُوَ الصَّوَابُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَالَى - لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَرَوِي عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ إِلَّا بِوَسْطَةِ ، وَكَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَتُهُ « عَنْ الثَّقَلَانِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ » فِي الْقَدِيمِ - كَمَا رَأَيْنَا .

[٢١٢٤] سَبَقَ بِرَقْمٍ [١٩٦٢] فِي بَابِ مَا أَحْدَثَ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ . وَهُوَ صَحِيحٌ .

[٢١٢٥] * السَّنَنِ الْكُبْرَى : (٧ / ١٧٣) كِتَابُ النِّكَاحِ - بَابُ مَنْ دَانَ دِينَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنَ الْيَهُودِ وَالسَّامِرَةِ - مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ ، عَنْ بَرْدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كَتَبَ عَامِلُ لَعْمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا مِنْ قَبِيلِنَا يَدْعُونَ السَّامِرَةَ يَسْتَبْتُونَ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِيَوْمِ الْبَعْثِ ، فَمَا تَرَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَبَائِحِهِمْ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ : هُمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَبَائِحُهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ .

* مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : (٧ / ١٨٧) بَابُ نَصَارَى الْعَرَبِ - عَنْ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بَرْدِ بْنِ سَنَانٍ بِهِ .

[٤٣] التفريق بين ذوى المحارم

[٢١٢٦] رويناه عن النبي ﷺ أنه خير غلاماً بين أبويه .

[٢١٢٦] صحيح .

رواه الشافعي في كتاب النفقات - باب أى الوالدين أحق بالولد - عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبويه وأمه .

* د : (٧٠٨ / ٢) (٧) كتاب الطلاق - (٣٥) باب من أحق بالولد - رقم (٢٢٧٧) - عن الحسن بن على الحلواني ، عن عبد الرزاق ، وأبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن هلال ابن أسامة ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقالت : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من يثر أبى عنية ، وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : « استهما عليه » ، فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

وجاء في سند هذا الحديث : عن أبى ميمونة سلمى ، مولى من أهل المدينة رجل صدق .

* ت : (٦٢٩ / ٣ - ٦٣٠) (١٣) كتاب الأحكام - (٢١) باب ما جاء في تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا - من طريق نصر بن على ، عن سفیان مختصراً كما عند الشافعي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . (رقم ١٣٥٧) .

* س : (١٨٥ / ٦ - ١٨٦) (٢٧) كتاب الطلاق - (٥٢) إسلام أحد الزوجين وتخير الولد - عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن جريج ، عن زياد به . (رقم ٣٤٩٦) .

* ج ه : (٧٨٧ / ٢ - ٧٨٨) (١٣) كتاب الأحكام - (٢٢) باب تخير الصبي بين أبويه - (رقم ٢٣٥١) - عن هشام بن عمار ، عن ابن عيينة به .

وأبو ميمونة اسمه سليم ، وقيل : سلمان ، وهو ثقة .

* المستدرک : (٩٧ / ٤) كتاب الأحكام - بلفظ أبى داود .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٢٠٨ / ٥ - ٢٠٩) : وهذا الذى يروى عن أبى هريرة كناه هلال في هذا الحديث المذكور أبا ميمونة ، وسماه سلمياً وذكر أنه مولى من أهل المدينة ، ووصفه بأنه رجل صدق .

وهذا القدر كاف في الراوى ما لم يتبين خلافه ، وأيضاً فإنه قد روى عن أبى ميمونة المذكور أبو النضر قاله أبو حاتم ، وروى عنه يحيى بن أبى كثير هذا الحديث نفسه .

ثم نقل ابن القطان من مسند ابن أبى شيبه : عن وكيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها ، فأراد أن يأخذ ابنها . قال : فقال رسول الله ﷺ : « استهما فيه » . فقال رسول الله ﷺ : « تخير أيهما شئت » ، قال : فاختر أمه ، فذهبت به .

ثم قال ابن القطان : فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته .

[٢١٢٧] وعن عمر .

والغلام غير بالغ عندنا .

[٢١٢٨] وعن علي عليه السلام أنه خير غلاماً بين أمه وعمه ، وكان في الحديث عن

علي عليه السلام والغلام ابن سبع أو ثمان سنين ، ثم نظر إلى أخ له أصغر منه فقال : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرناه .

[٥٨] الحربى يدخل بأمان وله مال فى دار الحرب ثم يسلم

[٢١٢٩] أسلم ابنا سعية^(١) القرطيان ورسول الله ﷺ محاصر بنى قريظة ،

فأحرز لهما إسلامهما أنفسهما ، وأموالهما دوراً كانت^(٢) أو عقاراً أو غيره .

(١) فى (ب ، ص) : « شعبة » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (١٥٦/٧) باب أى الأبوين أحق بالولد - عن ابن جريج أنه سمع عبد الله

ابن عبيد بن عمير يقول : اختصم أب وأم فى ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخير ، فاختار أمه ، فانطلقت به . (رقم ١٢٦٠٥) .

قال البيهقي : وروى الشافعي فى القديم - وليس ذلك فى مسموعنا : عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب رضيه خير غلاماً بين أبيه وأمه .

* سنن سعيد بن منصور : (١٤١/٢) عن سفيان به . (رقم ٢٢٧٧) .

وعن هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن الوليد بن مسلم قال : أتى عمر بن الخطاب فى غلام يتيم فخير ، فاختار أمه وترك عمه ، فقال له عمر : أما إن جذب أمك خير لك من خصب عمك . (رقم ٢٢٧٨) .

[٢١٢٨] روى الشافعي فى كتاب النفقات - باب أى الوالدين أحق بالولد - عن ابن عيينة ، عن يونس بن

عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال : خيرنى على بين أمى وعمى ، ثم قال لأخ لى أصغر منى : وهذا أيضاً لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

ورواه عن إبراهيم بن محمد ، عن يونس بن عبد الله ، عن عمارة قال : خيرنى على خولتي بين أمى وعمى ، وقال لأخ لى أصغر منى : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

قال إبراهيم : وفى الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

* سنن سعيد بن منصور : (١٤١/٢) عن سفيان بهذا الإسناد قال :

أنا الذى خيرته على خولتي بين أمه وعمه . (رقم ٢٢٧٩) .

[٢١٢٩] انظر رقم [٢٠١١] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ، ففى تخريجه أن رسول الله ﷺ قتل

رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ ، فأمنهم وأسلموا . وهذا الحديث متفق عليه .

وانظر أيضاً رقم [١٩٥٨] .

[٦١] الصلح على الجزية

[٢١٣٠] قال الشافعي رحمه الله : ولا أعرف أن النبي (١) ﷺ صلح أحداً من أهل الجزية على شيء إلا ما أصفُ : صلح أهل أيلة على ثلثمائة دينار ، وكان عددهم ثلثمائة رجل .

[٢١٣١] وصالح نصرانياً بمكة يقال له : موهب على دينار .

[٢١٣٢] وصالح ذمة اليمن على دينار ، دينار ، وجعله على المحتملين من أهل اليمن ، وأحسب كذلك جعله في كل موضع ، وإن لم يحك في الخبر كما حكى خبر اليمن .

[٢١٣٣] ثم صلح أهل نجران على حلال يؤدونها ، فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صالحوا (٢) عليه .

[٢١٣٤] وصالح عمر بن الخطاب رحمه الله أهل الشام على أربعة دنانير ، وروى عنه بعض الكوفيين أنه صلح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين ، والوسط على أربعة وعشرين ، والذي دونه على اثني عشر درهماً .

ولا بأس بما صلح عليه أهل الذمة ، وإن كان أكثر من هذا ، إذا كان العقد على شيء مسمى بعينه ، وإن كان أضعاف هذا .

[٦٢] فتح السواد

[٢١٣٥] أخبرنا الثقة ، عن ابن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير

(١) في (ظ) : « ولا أعرف رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « صولخوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٠] انظر رقمي [١٩٤٤ ، ١٩٤٥] في باب « كم الجزية » .

[٢١٣١] انظر رقم [١٩٤٣] في باب « كم الجزية » .

[٢١٣٢] انظر رقم [١٩٣٥] في باب « كم الجزية » .

[٢١٣٣] انظر رقم [١٩٣٧] في باب « كم الجزية » .

[٢١٣٤] انظر رقم [١٩٤٦] في باب « كم الجزية » .

[٢١٣٥] سبق برقم [١٨٧٦] . وهو صحيح .

وهاك مزيد من تخريج هذا الحديث :

=

ابن عبد الله قال : كانت بَجِيلَة ربع الناس فقسم لها ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين ، أنا شككت - ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعى فلانة ابنة فلان امرأة منهم^(١) قد سماها^(٢) لا يحضرني ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أني قاسم مسئول لتركتمكم على ما قسم لكم ، ولكني أرى أن تردوا على الناس .

[٢١٣٦] وقد سبى النبي ﷺ هوازن ، وقسم الأربعة الأخماس^(٣) بين المسلمين^(٤) ، ثم جاءت وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يَمُنَّ عليهم ، بأن يعطيهم^(٥) ما أخذ منهم ، فخيرهم بين الأموال والسبى فقالوا : خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، فتختار أحسابنا ، فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته ، فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم ، فسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ، ثم بقى قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فأمر فَعَرَفَ على^(٦) كل عشرة واحداً ، ثم قال : اتئونى بطيب أنفس من بقى ، فمن^(٧) كره

(١) فى (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « قد سماها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « أربعة الأخماس » ، وفى (ص) : « الأخماس الأربعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « بين الموجفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ظ) : « بأن يرد عليهم » ، وفى (ص) : « بأن يمن عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٧) فى (ص) : « ممن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

= قال البيهقى : حديث جرير حديث صحيح ، رواه عن إسماعيل بن أبى خالد عبد الله بن المبارك وهشيم ، ويحيى بن أبى زائدة ، وعبد السلام بن حرب وغيرهم ، إلا أن بعضهم لم يذكر قصة المرأة ، وقالوا : ثلاث سنين ، وبعضهم قال : سنتين أو ثلاثاً ، وقالوا : فردة على المسلمين ، وأعطاه عمر ثمانين ديناراً .

ثم روى البيهقى حديث هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال : أتت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً ، فوفد عمار إلى عمر ومعه جرير ، فقال عمر لجرير : لولا أني قاسم مسئول لتركتمكم على ما جعل لكم ، وأن الناس قد كثروا فأرى أن تردوا عليهم ، ففعل جرير ، فأخذ عمر بثمانين ديناراً .

قال البيهقى : وذكر الشافعي فى القديم رواية شريح عن هشيم ، وفيه من الزيادة : فقال جرير : فأنا ضامن لك بجيلة ، فأجابته بجيلة إلا امرأة يقال لها أم كرز فإنها قالت : مات أبى وسهمه ثابت فى السواد ، ولا أسلم ، فلم يزل بها عمر حتى رضيت ، وملاً عمر كفها ذهباً ، فقالت : رضيت . (المعرفة ٨٩/٧ - ٩٠).

قال البيهقى : وقد ذكر الشافعي فى القديم حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن بلالاً وأصحابه افتتحوا فتوحاً بالشام ، فقالوا لعمر : أقسم بيننا ما غنمنا ، فقال : اللهم أرحنى من بلال وأصحابه . (المعرفة ٩١ / ٧) .

[٢١٣٦] سبق تخريج هذا فى رقمى [١٨٧٥ ، ١٨٧٧] .

فله على كذا وكذا من الإبل إلى وقت كذا (١) ، فجاءوه بطيب أنفسهم إلا (٢) الأقرع بن حابس وعيينة (٣) بن بدر فإنهما أبيا ليعيرا هوازن ، فلم يكرههما رسول الله ﷺ على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن خُدعَ عيينة (٤) عن حقه ، وسلم لهم رسول الله ﷺ حق من طاب نفسه (٥) عن حقه .

[٢١٣٧] والحديث الذي يروى عن النبي ﷺ : « لا ينبغي لمسلم أن يؤدي خراجاً ، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام » .

[٦٤] نصارى العرب

[٢١٣٨] قال الشافعي رحمه الله عليه : صالح رسول الله ﷺ أكيدر الغساني - وكان نصرانياً عربياً - على الجزية .

[٢١٣٩] وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم .

[٢١٤٠] وصالح (٦) ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم (٧) .

[٢١٤١] واختلفت الأخبار عن عمر في نصارى العرب من تنوخ ، وبهراء ، وبنى تغلب ، فروى عنه : أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على

(١) في (ظ) : « إلى وقت ذكره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « إلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) في (ب ، ص) : « وعيينة » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقي في الكبرى (١٣٦ / ٩) .

(٤) في (ب ، ص) : « عتيبة » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) في (ب) : « نفساً » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٣٧] روى البيهقي في المعرفة (٧ / ٩٥) : من طريق عطية بن سعد العوفي عن ابن عباس في تفسير سورة براءة ، وما جرى في العهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين قال : ولا ينبغي لمشرك أن يدخل المسجد الحرام ، ولا يعطى المسلم الجزية .

قال البيهقي : وهذا - إن صح - يؤكد ما قال الشافعي - رحمه الله - من أنه خراج الجزية .

وانظر مزيداً من التعليق على هذا الحديث في رقم [١٩٣٠] .

[٢١٣٨] انظر رقم [١٩٢٠] في باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٣٩] انظر رقم [١٩٢٢] في باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤٠] انظر رقم [١٩٢١] في باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤١] انظر رقم [١٩٧٥] في باب الصلح على أموال أهل الذمة .

غير دينهم ، ولا يصبغوا أولادهم^(١) في النصرانية ، وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعمًا .

[٢١٤٢] ثم روى أنه قال بعد: ما نصارى العرب بأهل كتاب ، أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة - أو ابنه^(٢) - عن عمر الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

[٢١٤٣] والذي يروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إحلال ذبائهم إنما هو من حديث عكرمة .

أخبرني ابن الدراوردي وابن أبي يحيى ، عن ثور الديلي^(٣) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولاً حكاه^(٤) هو إحلالها ، وتلا : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] ، ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة ، وثور لم يلق ابن عباس .

(١) في (ظ) : « أبناءهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « أو ابن سعد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، ب) : « الديلمي » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقي في الكبرى (٩ / ٢١٧) .

(٤) في (ص) : « حكماً » ، وفي (ب) : « حكناً » ، وفي (ظ) : « حكياً » ، وما أثبتناه من البيهقي في الكبرى (٩ / ٢١٧) .

[٢١٤٢] انظر رقم [١٣٨٢ - ١٣٨٣] في كتاب الصيد والذبائح - باب ذبائح نصارى تغلب .

[٢١٤٣] ذكره الشافعي في كتاب الصيد والذبائح - ذبائح نصارى العرب . رقم [١٣٨٤] .

وخرجناه هناك من الموطأ ، وليس فيه عكرمة بين « ثور » و « ابن عباس » ، مما يعني أن قول الشافعي هنا « ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة » ، يريد به الإمام مالك عليه رحمة الله - كما قال البيهقي .

قال البيهقي : وقد رواه ابن وهب عن مالك فذكر فيه عكرمة . (المعرفة ٧ / ١٤٣) و (السنن الكبرى ٩ / ٢١٧) .

قال البيهقي : وذكر الشافعي حديثاً رواه شريح بن يونس ، عن حماد بن زيد ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس مثله . ثم قال : جعل الله المتولى للقوم منهم ، فمن انتقل إلى اليهودية والنصرانية من العرب أخذت منه الجزية وتوكل ذبيحته . وقد رغب عن هذا في الجديد .

ومعنى ذلك أن رواية شريح وكلامه بعدها إنما هو في القديم . والله عز وجل وتعالى أعلم . هذا ، وقد قال الشافعي في كتاب الصيد والذبائح - ذبائح نصارى العرب في حديث ابن عباس : وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضي الله عنهما أولى . وقد روى قبل هذا الكلام قول عمر : « ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائهم رقم [١٣٨٢] وعن علي : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ... » . رقم [١٣٨٣] .

[٦٥] الصدقة

[٢١٤٤] قال الشافعي رحمته الله : أخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن رجل : أن عمر صالح نصارى بنى تغلب على ألا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهوا على غير دينهم ، وأن تضاعف عليهم الصدقة .

[٢١٤٥] وقد وضع رسول الله صلوات الله عليه الجزية على أهل اليمن ديناراً على كل حال ، والحالم المحتلم ، وكذلك يؤخذ منهم ، وفيهم عرب .

[٢١٤٦] وصالح نصارى نجران على كسوة تؤخذ منهم . وكذلك تؤخذ منهم .

وفي هذا دلالتان : إحداهما : أن تؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه ، وأخرى : أن (١) ليس لما صالحوا عليه وقت إلا ما تراضوا عليه كائناً ما كان .

وإذا ضَعُفَتْ عليهم الصدقة فانظر إلى مواشيهم ، وأطعمتهم ، وذهبهم ، وورقهم ، وما أصابوا من معادن بلادهم وركازها ، وكل ما أخذت فيه من مسلم خُمُسًا فخذ منهم (٢) خُمُسَيْن ، وعُشْرًا فخذ منهم عُشْرَيْن ، ونصف عُشْر فخذ منهم عُشْرًا ، وربع عُشْر فخذ منهم نصف عُشْر ، وعدداً من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ، ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف . ولا تؤخذ منهم من (٣) أموالهم حتى يكون لأحدهم من الصنف من المال ما لو كان لمسلم وجبت (٤) فيه الزكاة ، فإذا كان ذلك ضعف (٥) عليهم الزكاة .

[٢١٤٧] وقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وضع الجزية عن النساء والصغار .

[٢١٤٨] إن النبي صلوات الله عليه قد (٦) أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربي .

(١) في (ب) : « والأخرى أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٣) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٤) في (ب) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٥) في (ظ) : « ضعفت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

[٢١٤٤] انظر رقم [١٩٧٥] وتخرجه في باب الصلح على أموال أهل الذمة .

[٢١٤٥] سبق في رقم [١٩٢١] في باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤٦] سبق في رقم [١٩٢٢] في باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤٧] سبق في رقم [١٩٤٠ ، ١٩٤٢] في باب كم الجزية .

[٢١٤٨] سبق في رقم [١٩٢٠] في باب من يلحق بأهل الكتاب . وانظر الرقمين الآتين [٢١٤٩ - ٢١٥٠] .

وأخذها من عرب اليمن ونجران، وأخذها الخلفاء بعده منهم، وأخذها منهم^(١) على أن لا يأكلوا^(٢) ذبائحهم؛ لأنهم ليسوا من أهل الكتاب.

[٢١٤٩] أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن^(٣) عبيدة السلماني قال : قال على بن أبى طالب^(٤) عليه السلام : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ؛ فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم ، أو من^(٥) دينهم إلا بشرب الخمر » - شك الشافعى رحمه الله .

[٢١٥٠] حدثنا ابن أبى يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة ، ذكره .

[٢١٥١] روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل عليهم ضيافة ثلاثة^(٦) أيام .

[٢١٥٢] وروى عنه أنه جعل عليهم^(٧) ضيافة يوم وليلة .

(١) « وأخذها منهم » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « يؤكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) « سيرين عن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) « ابن أبى طالب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(٦) فى (ص) : « ضيافة ثلاثة » ، وفى (ظ) : « ضيافة ثلاث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « عليهم » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢١٤٩] سبق برقم [١٣٨٣] فى كتاب الصيد والذبائح - ذبائح نصارى العرب .

وقال هناك : « لم يتمسكوا من دينهم » ولم يشك .

وقد علق البيهقى ، فقال : « رواه فى كتاب تحريم الجمع عن الثقفى ولم يجاوز به عبيدة ،

وشك فى تبليغه به علياً ، ورواه فى كتاب الضحايا عن الثقفى ، وقال : عن عبيدة عن على ، ولم

يشك فيه » . وهو الذى مضى برقم [١٣٨٣] (المعرفة ٧ / ١٤١ - ١٤٢) .

[٢١٥٠] هذا الإسناد من (ظ / ٦) وأثبتناه لأن الكلام بعد ذلك يدل عليه فبعده بسطر قال الشافعى : « وإن

كان عمر قال هكذا » .

وهذه هى عادة الشافعى فى بعض الأحيان ، يذكر السند دون المتن اعتماداً على أنه سبق أو

سيأتى .

والمتن قد سبق أكثر من مرة .

فى رقم [١٣٨٢] بهذا الإسناد : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل

كتاب وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » .

وأعاده فى رقم [١٩٥١] . وسبق قريباً برقم [٢١٤٢] .

[٢١٥١] سبق برقم [١٩٤٧] فى باب « كم الجزية » .

[٢١٥٢] سبق برقم [١٩٤٩] فى باب « كم الجزية » .

[٢١٥٣] أخبرنا ^(١) سفيان وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن قوماً أغاروا فأصابوا امرأة من الأنصار وناقاة للنبي ﷺ ، فكانت المرأة والناقاة عندهم ، ثم انفلتت المرأة فركبت الناقاة ، فأتت المدينة فعرفت ناقاة النبي ﷺ فقالت : « إني نذرت لئن نجاني الله عليها لأنحرنها » فمنعوها أن تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : « بئسما جزيتها أن نجاك الله عليها ثم تنحرها ! لا نذر في معصية الله ^(٢) » ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقالوا معاً ، أو أحدهما في الحديث : وأخذ النبي ﷺ ناقته .

[٢١٥٤] أخبرنا ^(٣) الثقة ، عن مَحْرَمَةَ بن بُكَيْرٍ ، عن أبيه - لا أحفظ عن من رواه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين مما ^(٤) غلبوا عليه ،

(١) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) لفظ الجلالة : ليس في (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) في (ص) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٥٣] سبق برقم [١٤٢٦] في كتاب النذر - باب نذر التبرر . وانظر كذلك الأرقام [١٤٢٧ - ١٤٢٨ ، ١٩٥٦ ، ٢١١١] .

[٢١٥٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقال البيهقي : وذكر الشافعي في القديم في رواية أبي عبد الرحمن عنه حديث على بن الجعد ، عن شريك ، عن الركين بن الربيع عن أبيه أن فرساً عار إلى المشركين فصار في الخمس ، فأتيت سعداً فأخبرته فدفعه إلى .

والحديث في الجعديات (١٦٦/٢) رقم ٢٣٤٤ بتحقيقنا (ولفظه : فَقَدَ أَخِي فَرَسًا لَهُ بَعِينَ التَّمَرِ ، وهو مع خالد بن الوليد ، فأصابه العدو ، فوجده في مربط سعد ، فعرفه ، فذكر ذلك لسعد ، فقال : بينتك ، فقال : ليست لي بينة ، ولكنني أدعوه فَيُحَمِّمُ ، أو قال : أدعوه فيجيبني ، فقال سعد : لا أريد منك بينة غيره ، فدعاه فحمم ، فدفعه إليه .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٩) كتاب السير - باب ما أحرزه المشركون على المسلمين) - من طريق ابن المبارك عن زائدة عن الركين بنحوه ، وفيه : فرده علينا بعد ما قسم وصار في خمس الإمارة .

هذا ، وقد سبق في رقم (٢١١٢) حديث ابن عمر في رد فرس له ذهب إلى العدو واستولى عليه المسلمون ، وذلك في زمن رسول الله ﷺ وأبق عبدٌ له فلحق بالروم ، وانتصر عليهم المسلمون فرده إليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ .

وقد روى ذلك البخاري .

وقد تعرض الشافعي في القديم ، لبعض الأحاديث التي تعارض ذلك فيما بعد القسمة ، وأن صاحبه يأخذه بقيمته - وضعفها .

ثم قال البيهقي : وحديث سعد بن أبي وقاص موصول ، وفيه دلالة على أنه بعد القسمة ، ولم ينقل فيه إيجاب القيمة على صاحبه . (المعرفة ٥٣/٧ - ٥٧) .

أو أبق إليهم ، ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم وبعده^(١) ، فإن اقتسم فلصاحبه أخذه من يدي من صار في سهمه ، وعوض الذي صار في سهمه قيمته من خمس الخمس ، وهكذا حر إن اقتسم ، ثم قامت البيعة على حرته .

[٦٦] في الأمان

[٢١٥٥] قال الشافعي رحمه الله عليه : وقال رسول الله ﷺ : « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » .

[٢١٥٦] وقتل يوم حنين دُرَيْدُ بن الصَّمَّة ابن مائة وخمسين سنة في شِجَار^(٢) لا يستطيع الجلوس ، فذكر ذلك^(٣) للنبي ﷺ فلم ينكر قتله .

[٧٤] في السبي

[٢١٥٧] قد فادى رسول الله ﷺ الأسرى^(٤) فرجعوا إلى مكة وهم كانوا عدوه ، وقتلوه بعد فدائهم ، ومنَّ عليهم وقتلوه بعد المن عليهم ، وفادى رجلاً برجلين ، فكَذَلِكَ لا بأس ببيع السبي^(٥) البوالغ من أهل الحرب والصلح ، ومن كان من الولدان مع أحد أبويه ، فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح ، ولا يصلى عليه إن مات .

[٢١٥٨] قد باع رسول الله ﷺ سبي^(٦) بنى قريظة من أهل الحرب والصلح ،

(١) في (ص) : « وبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) الشِجَار : شبه اليهودج مكشوف الأعلى .

(٣) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) في (ظ) : « الأسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ظ) : « النساء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « سبي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢١٥٥] سبق برقم [٢٠٠٥] في باب الأمان وخرج هناك . وهو صحيح .

[٢١٥٦] انظر رقم [١٨٤٨] وتخريجه وانظر رقم [٢٠٢٣] في كتاب الحكم في قتال المشركين .

[٢١٥٧] انظر رقم [١٩٢٩] و [١٨٤٤] .

[٢١٥٨] ذكر الإمام الشافعي ذلك في كتاب سير الأوزاعي - الصبي يسبي ثم يموت - فقال : سبي رسول الله ﷺ

نساء بنى قريظة وذرايرهم ، فباعهم من المشركين ، فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت

عجوز وولدها من النبي ﷺ ، وبعث رسول الله ﷺ بما بقي من السبايا أثلاثاً ، ثلثاً إلى تهامة ،

وثلثاً إلى نجد ، وثلثاً إلى طريق الشام ، فبيعوا بالخييل والسلاح والإبل والمال ، وفيهم الصغير والكبير . =

فبعث بهم أثلاثاً : ثلثاً إلى نجد ، وثلثاً إلى تهامة وهؤلاء مشركون أهل أوثان ، وثلثاً إلى الشام وأولئك مشركون فيهم الوثني وغير الوثني وفيهم الولدان مع أمهاتهم ، ولم أعلم منهم أحداً كان خلياً من أمه .

[٢١٥٩] ومن وصفت أن النبي ﷺ من عليهم كانوا من أهل الأوثان ، وقد من على بعض أهل الكتابين فلم يقتل ، وقتل أعمى من بنى قريظة بعد الإسار .

[٧٦] في قطع الشجر وحرق المنازل

[٢١٦٠] إن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وأهل خيبر وأهل الطائف وقطع ، فأنزل الله عز وجل في بنى النضير : ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا ﴾ الآية [الحشر : ٥] ، فأما ما له روح فإنه يألم مما أصابه فقتله مُحَرَّم ، إلا بأن يذبح فيؤكل ، ولا يحل قتله لمغاينة العدو :

[٢١٦١] لأن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأل الله^(١) عنها » ، قيل : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى به » .

ولا يحرق نحلاً ، ولا يفرق ؛ لأنه له روح .

(١) لفظ الجلالة : ليس في (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

= وقد روى البيهقي من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق في قصة قريظة ، قال : ثم بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد ، أخا بني عبد الأشهل بسبايا بنى قريظة إلى نجد فابتاع لهم بهم خيلاً وسلاحاً .

[السنن الكبرى ١٢٨/٩ - ١٢٩ - كتاب السير - باب بيع السبي من أهل الشرك] .

[٢١٥٩] ذكر الإمام الشافعي ذلك في كتاب سير الأوزاعي - في المرأة تسبي ، ثم يسبي زوجها - ، فقال : أمر رسول الله ﷺ في أسارى يوم بدر فقتل بعضهم ، وأخذ الفدية من بعضهم ومن على بعض ، ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال ، فمن عليه رسول الله ﷺ ، وهو مشرك ثم أسلم بعد ، ومن على غير واحد من رجال المشركين ، ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمن عليه ، فسأل الزبير أن يقتله . [كان أعمى فقتله رسول الله ﷺ - كما طلب] .

[انظر قصة ثمامة في رقم ١٩٢٩] .

[٢١٦٠] سبق برقم [٢٠٤١ ، ٢٠٤٢] في باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، ورقم [٢٠٨٨] في باب العبد المسلم يأتى إلى أهل دار الحرب .

[٢١٦١] سبق برقم [٢٠٤٥] في باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، وفي رقم [٢٠٩١] في باب ذوات الأرواح .

[٢١٦٢] قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير موادعون ، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه .

[٢١٦٣] وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين في غزاة أظنها خيبر بسيف ، فرجع السيف عليه فأصابه ، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلم يجعل له النبي ﷺ في ذلك عقلاً .

[٢١٦٤] وقد قضى النبي ﷺ على العاقلة بدية الجنين .

[٢١٦٥] أربى أهل الجاهلية في الجاهلية ، ثم سألوا رسول الله ﷺ - فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة] . وقال في سياق الآية : ﴿ وَإِن تَبْتَغُوا فَلََكُمْ رَأْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴾ [البقرة] . فلم يبطل عنهم رؤوس أموالهم إذا لم يتقابضوا ، وقد كانوا مقرين بها ومستيقنين في العضل فيها .

[٢١٦٢] سبق برقم [٢٠٥٦] في باب الأسارى والغلول .

[٢١٦٣] هو عامر بن الأكوع كما وردت قصته في البخاري :

* خ : (٣ / ١٣٤ - ١٣٥) (٦٤) كتاب المغازي - (٣٨) باب غزوة خيبر - عن عبد الله بن مسلمة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر . . . فذكر الحديث ، وفيه : فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً ، فتناول به ساق يهودي ليضربه ، فرجع ذباب سيفه ، فأصاب عين ركية عامر ، فمات منه . وقال رسول الله ﷺ فيه : « إن له لأجرين » . (رقم ٤١٩٦) .

[٢١٦٤] * خ : (٤ / ٢٧٦) (٨٧) كتاب الديات - (٢٦) باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد - عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ؓ قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما في بطنها ، فاخصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها . (رقم ٦٩١٠) .

* م : (٣ / ١٣٠٩ - ١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة - (١١) باب دية الجنين - من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه .

وفيه زيادة : وورثها ولدها ومن معهم . (رقم ١٦٨١ / ٣٦) .

[٢١٦٥] * م : (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج - (١٩) باب حجة النبي ﷺ عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، جميعاً عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديث طويل يصف حجة النبي ﷺ . . . وفيه :

فخطب ﷺ الناس وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث . . . وربا الجاهلية موضوع ، وأول رباً أضع ربانا . . . » . (رقم ١٢١٨ / ١٤٧) .

فأهدر رسول الله ﷺ لهم ما قد^(١) أصابوا من دم أو مال ؛ لأنه كان على وجه الغضب ، لا على وجه الإقرار به .

[٢١٦٦] أخبرنا^(٢) فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ثابت الحداد ، عن سعيد ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودى والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف^(٣) ، وفي المجوسى ثمانمائة درهم .

[٢١٦٧] أخبرنا ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودى والنصراني قال سعيد^(٤) : قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف .

(١) « قد » : ساقطة من (ظ ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « أربعة آلاف » : سقط من (ظ) ، وجاء بدلاً منها كلمة « درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « سعيد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٢١٦٦ - ٢١٦٧] صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٩٢ / ١٠ - ٩٤) كتاب العقول - باب دية أهل الكتاب - عن الثورى ، عن أبى المقدام ، عن ابن المسيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف درهم (رقم ١٨٤٧٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢٨٨ / ٩) كتاب الديات - من قال الذمى على النصف أو أقل - عن وكيع ، عن سفيان به .

وزاد : « ودية المجوسى ثمانمائة » .

وعن ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان فى دية اليهودى والنصراني بأربعة آلاف درهم .

* سنن الدارقطنى : (٣ / ١٣٠ - ١٣١) كتاب الحدود والديات ، من طريق أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر قال : دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة (رقم ١٥٣) .

قال البيهقى فى المعرفة : إسناده صحيح (٢٣٣ / ٦) .

ومن طريق شريك عن ثابت أبى المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال : كان عمر يجعل دية اليهودى والنصراني أربعة آلاف ، أربعة آلاف ، والمجوسى ثمانمائة (رقم ١٥٤) .

وروى البيهقى فى معرفة السنن والآثار ما يثبت أن « ابن المسيب عن عمر » متصل .

فعن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن إياس بن معاوية قال : قال سعيد بن المسيب : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزنى على المنبر .

كما روى عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن ابن المسيب كان يسمى رواية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه .

وعن مالك قال : بلغنى أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر . (المعرفة ٢٣٥ / ٦) .

هذا وقد ضعف صاحب الجوهر النقى هذين الأثرين (السنن الكبرى - هامش ٨ / ١٠٠) .

ولكن لا يلتفت إليه مع كل هذا ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢١٦٨] أمن رسول الله ﷺ في حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم ، فشرط لهم أنهم أحرار ، فنزل إليه خمسة عشر عبداً من عبيد ثقيف فأعتقهم ، ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يردهم إليهم^(١) ، فقال : هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردهم .

[٧٧] الحربى إذا لجأ إلى الحرم

[٢١٦٩] وقد قال رسول الله ﷺ في مكة : « هي حرام بحرمة^(٢) الله ، لم تحلل لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، ولم تحلل لى إلا ساعة من نهار » .

[٢١٧٠] أمر النبي ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخبيب وابن حسان بقتل

(١) فى (ص) : « أن يرد إليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « بحرام » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٦٨] * السنن الكبرى : (٢٢٩ / ٩ - ٢٣٠) كتاب الجزية - باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلماً - من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن المكدم الثقفى قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم ، أبو بكر - وكان عبداً للحارث بن كلدة - والمنبعث ، ويحس ووردان فى رهط من رقيقهم ، فأسلموا ، فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله ﷺ فأسلموا ، قالوا : يا رسول الله ، ردّ علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال : « لا ، أولئك عتقاء الله عز وجل » ، ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه .

قال البيهقى : هذا منقطع .

ومن طريق سعدان بن نصر ، عن أبى معاوية ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضيهما : أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين . وعن حجاج بن منهال وسليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضيهما أن أربعة أعيد وثبوا إلى رسول الله ﷺ زمن الطائف فأعتقهم . وعن حفص بن غياث عن الحجاج بهذا الإسناد : أن عبيد خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتقهما رسول الله ﷺ ، أحدهما أبو بكر .

[٢١٦٩] * خ : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١٠) باب لا يحل القتال بمكة - عن عثمان بن أبى شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضيهما : قال : قال النبي يوم فتح مكة : « ... فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ... » . (رقم ١٨٣٤) .

* م : (٢ / ٩٨٦) (١٥) كتاب الحج - (٨٢) باب تحريم مكة - عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن جرير به . (رقم ١٣٥٣ / ٤٤٥) .

[٢١٧٠] * السنن الكبرى : (٢١٣ / ٩) كتاب الجزية - باب الحربى إذا لجأ إلى الحرم - من طريق الواقدي عن إبراهيم بن جعفر ، وعبد الله بن أبى عبيدة ، عن جعفر بن عمرو الضمرى ، وعن عبد الله بن =

أبى سفيان في داره بمكة غيلةً ، قُدِّرَ عليه ، وهذا في الوقت الذي كانت فيه محرمة .

[٧٨] الحربي يدخل دار الإسلام بأمان ويشتري عبداً مسلماً

[٢١٧١] أعتق النبي ﷺ من خرج (١) من حصن ثقيف مسلماً .

[٢١٧٢] قد جاء النبي ﷺ عبدٌ مسلم ثم جاءه سيده يطلبه ، فاشتراه النبي ﷺ

منه بعبدتين .

(١) في (ص) : « أخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= جعفر عن عبد الله بن أبي عون قالاً: بعث أبو سفيان من يقتل محمداً ﷺ غيلةً ، وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل ، فقال رسول الله ﷺ لعمر بن أمية الضمري وسلمة بن أسلم بن حريش : أخرجنا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه . والواقدي متروك .

أما قصة عاصم بن ثابت وأصحابه فرواها البخاري :

* خ : (١١١ / ٣ - ١١٢) (٦٤) كتاب المغازي - (٢٨) باب غزوة الرجيع ، ورغل ، وذكوان ، وبئر معونة ، وحديث عضل والقارة ، وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه ، قال ابن إسحاق : حدثنا عاصم بن عمر أنها بعد أحد - من طريق الزهري ، عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت ، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا ، حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم : بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رام فاقترضوا آثارهم . . . حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجؤوا إلى فدقد ، وجاء القوم فأحاطوا بهم . . . فقاتلوهم حتى قتلوا عاصمًا في سبعة نفر بالنبل ، وبقي خبيب وزيد . . . وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر . . . ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله . (رقم ٤٠٨٦) .

وفي رواية ابن إسحاق : فأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه . (ابن هشام ١٧٢ / ٢) . وانظر ابن كثير في البداية والنهاية (٦٧ / ٤) وابن سعد في الطبقات (٥٥ / ٢) . هذا وقوله : « وابن حسان » تحريف ويشبه أن تكون « ابن عدى » فحرفت . وقد اضطربت النسخ فيها فبعضها « خبيب بن حسان » (ظ / ١٥) ، وبعضها : « خبيب وحسان » (ظ / ٦) وبعضها كما هو في المطبوع : « خبيب وابن حسان » .

والجدير بالذكر أن رواية البيهقي عن الشافعي في المعرفة (١٣٦ / ٧) والسنن الكبرى (٢١٣ / ٩) لم تذكر « ابن حسان » وإنما فيهما : « عاصم بن ثابت وخبيب » فقط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢١٧١] سبق برقم [٢١٦٨] منذ قليل ، في قطع الشجر وحرق المنازل .

[٢١٧٢] * م : (١٢٢٥ / ٣) (٢٢) كتاب المساقاة - (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا - عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريد ، فقال له النبي ﷺ : « بعنيه » ، فاشتراه بعبدتين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد ، حتى يسأله : أعبد هو ؟ (رقم ١٦٠٢ / ١٢٣) .

[٨١] فى المرتد

[٢١٧٣] قد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن بيده ، ثم أسلم فلم يُقَدْ منه ، ولم يَعْقِل .

[٢١٧٤] وقد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت بالسيف ضرباً شديداً على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع صفوان ، وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله ﷺ صفوان .

[٢١٧٥] واحتج لهم بعض من يعرف^(١) مذاهبهم بأمر مُجَدَّر^(٢) بن زياد .

[٢١٧٦] قد ارتد طليحة عن الإسلام وثنياً وقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن ، ثم أسلم فلم يُقَدْ بواحد منهما ، ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما ، وإنما أمر الله عز وجل نبيه ﷺ فقال : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] ، ولم أعلم أمر بذلك فى أحد من أهل الإسلام .

(١) فى (ب) : « يذهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ب) : « المحذر » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢١٧٣] سبق ذلك فى رقم [١٩٦١] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد .

[٢١٧٤] * السنن الكبرى للبيهقى : (٥٦ / ٨) كتاب الجراح - باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم ولا جراح - من طريق إسماعيل بن أبى أويس ، عن أبيه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضيا فى حديث الإفك قالت : وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة ، وصاح حسان بن ثابت واستغاث بالناس على صفوان ، وفر صفوان ، وجاء حسان النبى ﷺ فاستعده على صفوان فى ضربته إياه فسأله النبى ﷺ أن يهب له ضربة صفوان ، فوهبها للنبى ﷺ ، فعاضه النبى ﷺ حائطاً من نخل عظيم وجارية رومية ، ويقال : قبطية . ومن طريق محمد بن إسماعيل الترمذى ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبى بكر بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة قالوا : سئل ابن شهاب ؟ عن رجل يضرب الآخر بالسيف فى غضب ، ما يصنع به ؟ قال : قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضروب ، فلم يقطع رسول الله ﷺ يده .

[٢١٧٥] * السنن الكبرى : (٥٧ / ٨) كتاب الجراح - (٣٤) باب ما جاء فى قتل الغيلة فى عفو الأولياء - من طريق الواقدى فى ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال : ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة . . . ودعا ﷺ عويم بن ساعدة إلى قتله فقتله .

قال البيهقى : إنما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدى منقطعاً ، وهو ضعيف .

وقال فى المعرفة (١٨١ / ٦) : وهذا منقطع .

قال : وذكر المفضل بن غسان الغلابى الحارث بن سويد بن صامت فى جملة من عرف بالنفاق ، قال : وهو الذى قتل المجذر يوم أحد غيلة ، فقتله به نبى الله ﷺ . [وانظر : السنن الكبرى . ٥٧ / ٨] .

[٢١٧٦] سبق برقم [١٩٦١] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد وقربا فى هذا الباب برقم [٢١٧٣] .